جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحصانات الجنائية وتأثيرها على المسؤولية الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب (ة):

1- عبد النوري بلال

2- خليل مصطفى رمزي

3- قاوة بدر الدين

تحت إشراف:

د/ مقدم عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بن جامع حنان	دكتور (أستاذ محاضر)	رئيسا
د. مقدم عبد الرحيم	دكتور (أستاذ محاضر)	مشرفا ومقررا
د. رحال محمد الطاهر	دكتور (أستاذ محاضر)	مناقشا

دورة جويلية 2022

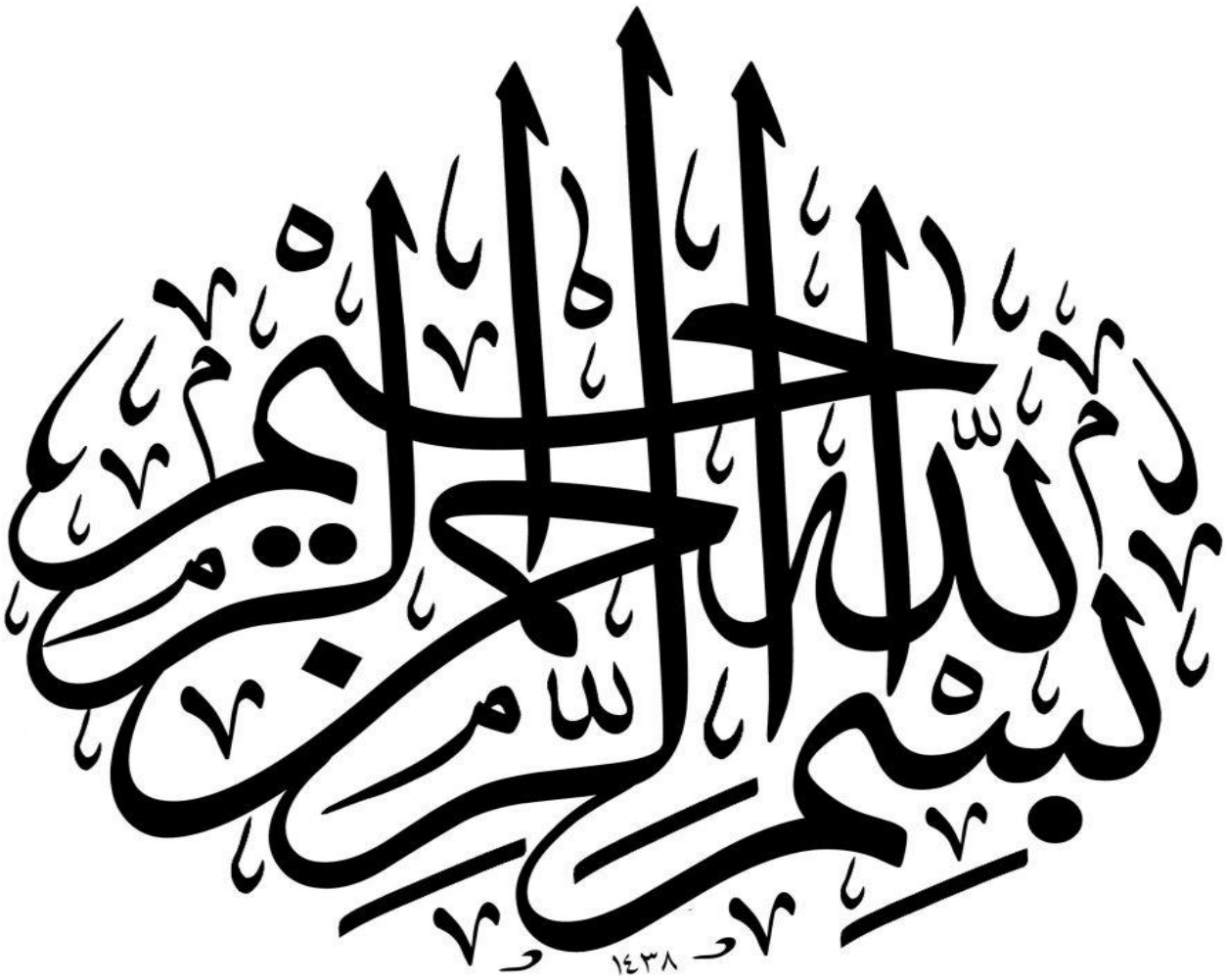
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذ الفاضل **"مقدم عبد الرحيم "** الذي أشرف على مذكرتنا وعلى ما بذله من جهد وما قدمه لنا من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء إلى روح " أبي" الطاهرة رحمة الله عليه

الذي أفنى حياته في سبيل نجاح أبنائه

ادعوا الله أن ينير قبرك كما أنرت دربي

والى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها التي غمرتني بفيض حنانه

إلى التي سهرت لأنام و تعبت لارتاح و بكيت لأضحك قرة عيني و فؤادي

" أمي الغالية"

أطال الله في عمرها

إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني إخوتي

إلى من زرعوا البهجة و السرور داخلي

"بجاد، جومانة ، معاد ، لجين ، أيوب ، سيدرة "

إلى أستاذتي الفاضلة التي أشكرها على دعمها ونصائحها لي

"مجلخ لامية"

إلى أصدقائي و زملائي و كافة من دعمني طوال مشواري الدراسي

قاوة بدر الدين

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من ضحي بنفسه من اجلي

إلى مثلي الأعلى وقدوتي إلى حبيبي وصديقي

أبي الغالي حفظه الله.

إلى من سهرت من أجلي

نبع الحنان وفيض الإيمان عزيزتي التي حملتني في بطنها

أمي الغالية حفظها الله.

إلي إخوتي كل من برهان الدين ، نصر الدين .

إلى كل من يعرفوني من قريب أو من بعيد اهدي هذا الجهد المتواضع .

خليل مصطفى رمزي

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي إلى من أنار لي طريق الخير والهداية

والدتي حفظها الله

ووالدي شفاه الله

وإلى كل عائلة عبد النوري

وكل الإخوة والأخوات

كل باسمه

إلى جميع أصدقائي بالطفولة وكل زملائي بالدراسة بجميع أطوارها

وإلى كل من ساعدني في عملي بالتوجيه وبنصح وبكلمة طيبة ولو بابتسامة

بلال عبد النوري

مقدمة

منذ ظهور المجتمعات البشرية عبر العصور،نجد أن الإنسان البدائي كان أسلوب حياته وطريقة فضه لنزاع تعتمد على قانون الغاب التي يقوم على مبدأ القوة والغلبة التي يتصف بالهمجية وانعدام الأمن .

من أجل تحقيق الأمن والسلام لجا الإنسان إلى اختيار شخص يتميز بالقوة والسلطة لغرض الأمن والاستقرار وتسوية الخلافات القائمة بينهم مقابل تنازلهم عن بعض من حقوقهم لهذا الشخص مقابل حمايتهم، وعلى اثر هذا ظهر مصطلح العشيرة والتي بدورها تطورت في شكل قبيلة من اجل تحقيق مصالح مشتركة.

هذه التطورات نتجت عنها ظهور الدولة بمفهومها الحديث والتي تعتمد على هيئات وهياكل معينة يترأسها فرد، وتختلف تسميته باختلاف نظام الحكم السائد في تلك الدولة سواء كان ملكي ويطلق عليه اسم الملك أو جمهوري ويطلق عليه اسم رئيس الدولة.

وحتى يمارس هذا الأخير وظائفه والتزاماته على أكمل وجه دون التعرض لأي مضايقات أو تدخلات سواء على المستوي الداخلي أو الخارجي ومن اجل هذا سنة حصانة متعلقة برئيس الدولة في القوانين الداخلية والأعراف والاتفاقيات الدولية.

مع تزايد متطلبات وحاجيات الدولة، وتأثرها بالأحداث الدولية سعت لإنشاء علاقات دولية تقوم على أساس تبادل المصالح المشتركة "الاقتصادية و السياسية و الثقافية".

من اجل ضمان ازدهار واستمرار هذه العلاقات قامت بتعين أشخاص لدى هذه الدول ينوبون عنها، مهمتهم تمثيل دولتهم والحفاظ على المصالح الخارجية وتقوية مركزها.

حتى يتسنى لهم القيام بهذه المهمة دون ضغط من الدولة المستضيفة وجب حمايتهم من خلال منحهم امتيازات وضمانات أهمها الحصانة الدبلوماسية .

أما على الصعيد الداخلي للدولة وتحقيقا لمبدأ الشعب مصدر السلطة ظهرت في القرن السابع عشر هيئة منتخبة من طرفهم تقوم بطرح انشغالاتهم وأفكارهم وآرائهم ومشاكلهم و اصالها إلى الجهة المسؤولة في الدولة ويطلق على هذه الهيئة اسم البرلمان،ولتأدية مهامهم بكل أريحية تم سن الحصانة البرلمانية لصالحهم.

بالحديث عن كل هذه الهيئات والأشخاص لا يمكن لنا نسيان الهيئة القضائية التي بدونها لا نستطيع تصور دولة قوية ووجود عدالة،و للحفاظ على أمنها و استقرارها وضمان حماية حقوق الأفراد من أي تعرض يمكن أن يواجههم، لهذا وضع المشرع أجهزة تحفظ أمن وحقوق الأفراد يسهر على سيرها رجال خول لهم القانون متابعة كل من أقدم على ارتكاب جرم وإحالته أمام القضاء لنيل الجزاء وهذا الأخير يفصل في النزاع ويصدر أحكام بشان الواقعة المعروضة أمامه.

من اجل هذا وجب على المشرع حمايتهم من كل التعسفات والأضرار التي يمكن أن تلحق بهم ولهذا الغرض تم منحهم حصانة قضائية تكفل حمايتهم.

أهمية الموضوع:

على هذا الأساس تظهر أهمية دراسة موضوع الحصانات الجنائية وتأثيرها على المسؤولية الجزائية أن هذه الدراسة لن تكون ضيقة كما في الدراسات السابقة التي تناولت نوع واحد فقط من الحصانات بل عكس هذا ستكون دراستنا لهذا الموضوع ملمة بجميع أشكال الحصانات الجنائية ،تهتم بتحديد مفهوم الحصانات والاجتهاد لمعرفة جزئياتها من حيث مضمونها والتوصل إلى مختلف الجوانب التي تخص حاملي الحصانة.

كما تكمن الأهمية أيضا في معرفة تأثير الحصانات الجنائية على المسؤولية الجزائية ومعرفة إجراءات المتابعة الجزائية للمحصن.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن اختيار اعتباطيا بل يرجع بالدرجة الأولى إلى ميولنا الشخصي لدراسة هذا الموضوع ومحاولة معرفة الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها أصحاب الحصانات الجنائية ومدى قوتها في تقيد إجراءات المتابعة ،كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا.

أما الجانب الموضوعي الذي دفعنا إلى اختيار موضوع الحصانات الجنائية وتأثيرها علي المسؤولية الجزائية يتصف بأنه موضوع عملي واقعي .

بالإضافة إلى تعسف حامل الحصانة في استغلال هذا الامتياز بما لا يتماشى وأسس إقرارها ومبررات وجودها ومحاولة معرفة كيفية متابعته.

الدراسات السابقة:

رغم تطرق الباحثين والدارسين لموضوع الحصانات إلا أنهم لم يقوموا بدراستها بشكل مفصل حيث قاموا بدراسة نوع واحد من هذه الحصانات الجنائية.

ومن الدراسات التي اتبعناها في موضوع مذكرتنا بوحديش يزيد وكحيلات عزيز تناول في موضوعهما الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري وهي شكل واحد من الحصانات الجنائية، كما أن دراسة شادية رحاب الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي كان موضوع شامل لنوع واحد من الحصانة وهي الحصانة الدبلوماسية.

اتبعنا كذلك الحصانة القضائية حيث لم نجد بحوث متخصصة بل هناك من الباحثين من تطرق الى حصانة القضاة على حدى و هناك من تطرق لدراسة ضباط الشرطة القضائية، نذكر على سبيل المثال مذكرة بلارو كمال التي تحمل عنوان الشرطة القضائية في التشريع الجزائري.

أما نحن عكس ذلك قمنا بدراسة موضوع الحصانات الجنائية دراسة مفصلة وشاملة.

الصعوبات:

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز بحثنا هذا هي قلة ونقص المراجع التي طرحت موضوع الحصانات الجنائية حيث أن معظمها تناولت شكل واحد من أشكال الحصانات الجنائية وقد سبق الإشارة إلى هذا في أهمية الموضوع ، كذالك عدم تركيز الباحثين السابقين على مدى تأثير الحصانات الجنائية على المسؤولية الجزائية بالشكل الكافي، كما تلقينا صعوبة في المواد القانونية التي تنص على الحصانات الجنائية.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدي تأثير الحصانة الجنائية في تقييد يد السلطات من اتخاذ إجراءات المتابعة والعقاب ضد حامليها؟

وحتى نجيب على هذه الإشكالية لابد من إثارة الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بالحصانات" الرئاسية، الدبلوماسية، البرلمانية، القضائية "؟

وما هي أشكال كل واحدة منهم ؟

ما نطاق هذه الحصانات ؟

ما هو مصير الجرائم التي يرتكبها المتمتع بالحصانة ؟

ما هي إجراءات المتابعة الجزائية للأشخاص المشمولين بالحصانة ؟

المنهج المتبع:

من اجل أن تكون دراستنا حقيقية تتماشي مع الإشكالية المطروحة وطبيعة الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي الذي من خلاله عالجنا الإطار المفاهيمي للحصانات الجنائية، كما استعملنا المنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله بتحليل و مناقشة بعض المواد القانونية.

كذلك اعتمدنا على المنهج المقارن، حيث قمنا بمقارنة الحصانات الجنائية وكيفية إجراءات المتابعة الجزائية في الجزائر مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى " مصر، فرنسا".

خطة البحث:

- للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في تقسيم هذا البحث إلى فصلين ولكل فصل مبحثين وهو كما يلي، تطرقنا في الفصل الأول إلى "الحصانات الجنائية للأشخاص الخاضعين للعرف والاتفاقيات الدولية"، قسمناه إلى مبحثين كالتالي: المبحث الأول تحت عنوان "الحصانة الرئاسية" والمبحث الثاني بعنوان "الحصانة

الدبلوماسية"، أما فيما يخص الفصل الثاني فتناولنا فيه "الحصانات الجنائية للأشخاص الخاضعين لإجراءات القانون العام"، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان "الحصانة البرلمانية"، والمبحث الثاني بعنوان "الحصانة القضائية".

الفصل الأول:

الحصانات الجنائية للأشخاص الخاضعين للعرف والإتفاقيات الدولية

إن ظهور مفهوم الحصانة أو مصطلح الحصانة أولا كان في بريطانيا خلال القرن الرابع عشر ثم فرنسا مع قيام الثورة عام 1789.

وظهرت الحاجة إلى الحصانة بسبب التهديدات والضغوطات التي عاشها الأشخاص المتمتعون بها أثناء مزاولة مهامهم، مما جعل وجوب قيام الحصانة من أجل حمايتهم وكذا من أجل أداء مهامهم على أكمل وجه دون خوف أو رهبة.

ومع تطور الأحداث العالمية وظهور إتفاقية فيينا التي ساهمت بشكل كبير في قيام الحصانة وتكرسها والإعتراف بها أمام المجتمع الدولي، من أجل تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم الأفضل في مهامهم. حيث تكمن أهمية الحصانة بجعل الشخص في وضعية مريحة لتحقيق أهدافه، فهذه الحصانة مرتبطة بالمهام التي يقوم بها، وليس بشخصه بمعنى لا يمكن توظيفها من أجل القيام بأعمال شخصية فهي حالة إساءة استخدامها بعض حامليها للمتابعة الجزائية.

ومن أجل الفهم أكثر والتوسع في هذا الموضوع يتوجب علينا التطرق إلى الحصانة الرئاسية (المبحث الأول) ثم الوصول إلى الحصانة الدبلوماسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحصانة الرئاسية

بعد ظهور الحركات التحررية في العالم واستقلال أغلب دول العالم أصبحت هذه الدول تملك سلطة تنفيذية مستقلة يترأسها رئيس الدولة باعتباره أعلى هيئة في هذه السلطة ورغم هذا لم يرد تعريف محدد لمفهوم الحصانة الرئاسية، ولكن اتفق فقهاء القانون أن هذه الحصانة مرتبطة بمهام رئيس الدولة بصفته الرئاسية وليس بشخصه.

فهذه الحصانة تلازمه أينما حل أثناء فترة عهدته، وفي حالة ارتكابه لجرائم معينة يتعرض للمساءلة الجنائية.

وللفهم أكثر تطرقنا إلى ماهية الحصانة الرئاسية في المطلب الأول، ثم تناولنا تأثير الحصانة الرئاسية على المسؤولية الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الرئاسية

إن حمل صفة رئيس الدولة يترتب عنها بالضرورة حمل الحصانة الرئاسية والتي تعتبر لصيقة به من أجل أداء مهامه وإشعاره بالحماية من أجل تقديم الأفضل على الصعيد الداخلي والخارجي لبلاده.

حيث اختلف الفقهاء والباحثون حول تحديد مفهوم موحد للحصانة الرئاسية، واختلف أيضا في المصادر التي يبنوا عليها قناعتهم، وحتى يتسنى لنا الوصول لمفهوم الحصانة الرئاسية سوف نعالجها من خلال تعريفها، لغة واصطلاحا في الفرع الأول ثم الانتقال إلى تحديد نطاق تطبيق الحصانة الرئاسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحصانة الرئاسية

مصطلح الحصانة الرئاسية مصطلح مركب وله عدة تعريفات حيث سنتطرق إلى تعريفه لغة أولا ثم تعريف الحصانة الرئاسية إصطلاحا ثانيا.

أولا: تعريف الحصانة الرئاسية لغة

مصطلح مركب من لفظين وهو كلمة الحصانة وكلمة رئاسية. لذا سوف نقوم بتعريف كل واحدة على حدى قبل التطرق للمعنى المركب في التعريف الاصطلاحي.

أ- تعريف الحصانة لغة:

الحصانة في اللغة العربية جاءت من الفعل حصن، أي حَصُن المكانُ يَحْصُنُ حَصَانةً فهو حَصِينٌ: منع أو أحصنهُ صاحِبهُ وحَصَنهُ.

والحِصْنُ :كُلُّ موضع حصينٌ لا يُوصَلُ إلى ما في جوفه والجمع حُصُون وحَصْنٌ حِصَنٌ حَصِينٌ :من الحَصانةِ وحَصَنتُ القرية إذا بُنيَتْ حولها وتَحَصَّنَ العَدُو.

وفي حديث الأشْعت تحَصَنَ في مِحْصَن المِحْصَنُ: القصْرُ والحِصْنُ وتحصن إذا دخل الحِصْنُ واحتمى به[1].

أما في اللغة الفرنسية immunisation إسم مؤقت يعني تَحْصِين- تمنيع ومن الصفة immunise وتعني منيع ومن الفعل immuniser ويعني حَصَن - مَنَع[2]

وفي اللغة الإنجليزية فإن الحصانة جاءت هكذا immunity تعني الإعفاء من أعباء معينة وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية immunitas وجذورها munis[3]

1- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي)، لسان العَربُ، دار المعارف للنشر، القاهرة، مصر، ص 902.

2 - C. Chidiac, dictionnaire Noble, Français- Arab, dar el kitab, wilaya d'Alger, 2014, p 424.

3- لصوي (بيان عصام) ، مسؤولية رئيس الدولة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2011، ص 59

ب- الحصانة إصطلاحا:

بري بيرنود Perrenoud أن الحصانات نظام يمشي بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية ومن الخضوع للعقوبات المترتبة عن خرق القوانين[1].

كما يمكن أيضا تعريف الحصانة اصطلاحا: هي تلك الإمتياز المقرر للشخص المشمول بالحماية بغرض تمكينه من أداء مهامه بعيدا عن أي ضغوطات مادية أو معنوية والمتابعات القضائية المحتمل أن يتعرض لها سواء من قبل الحكومة أو الأفراد[2].

ثانيا: رئيس الدولة

رئيس الدولة هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويلعب في معظم الدول دورا ولو اِسميا في ممارسة العلاقات الخارجية وتحديد النصوص الدستورية والتقاليد الدولية. دور رئيس الدولة في الممارسة الفعلية للعلاقات الخارجية كما تحدد شخصية ومصالح رئيس الدولة والطروف المحيطة به[3].

ثالثا: حصانة رئيس الدولة

حصانة رئيس الدولة امتياز يتمتع به بعض الأشخاص على إقليم دولة ما وفقا لقاعدة قانونية تمنعهم من الخضوع لأحكام سلطة عامة ويكون حق الإمتياز عموما من نصيب رئيس الدولة، هذا التعريف من الناحية القانونية.

أما من ناحية التعريف القضائي يمكن تعريف حصانة رئيس الدولة هي تلك الحصانة التي تمتع بها رئيس الدولة بمقتضى وضعه القانوني تمنع من محاكمته أمام القضاء الوطني

1- لصوي (بيان عصام)، مرجع سابق، ص 4.

2- مريم زدادرة ، الحصانة في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2019، ص 4.

3- لصوي (بيان عصام)، مرجع سابق، ص11.

لأي دولة سواء عن جرائم عادية أو جرائم دولية. وقد أكد قرار محكمة العدل الدولية هذه الحقيقة بخصوص وزير خارجية الكونغو الديمقراطية .[1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق حصانة رئاسية

إن رئيس الدولة وكما تم تعريفه سابقا، فإنه يتمتع بامتيازات وحصانات كثيرة الهدف منها حمايته ومساعدته في أداء مهامه، ويتمتع بها على المستوى الإقليمي داخليا وخارجيا أي داخل إقليم الدولة التي يرأسها وخارجها عند زيارته لدولة أجنبية وخلال الفترة الزمنية المحددة له أثناء عهدته والتي يحددها الدستور.

وعليه سوف نتطرق أولا إلى النطاق المكاني للحصانة الرئاسية ثم ثانيا للنطاق الزماني للحصانة الرئاسية.

أولا: نطاق تطبيق حصانة رئاسية من حيث المكان

يتمتع رئيس الدولة بالحصانة الممنوحة له داخل الإقليم الفعلي لدولته والمكون من الإقليم الأرضي والإقليم المائي، والإقليم الجوي، الذي تمارس فيه سيادة وسلطات هذه الدولة اختصاصاتها الدستورية والقانونية، ويدخل في ذلك السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة بالإضافة إلى مقر البعثات الدبلوماسية في الخارج وهذا ما يعرف بالإقليم الحكمي، وتكون حصانة رئيس الدولة داخل دولته حصانة كاملة[2].

يعتبر رئيس الدولة مهما كان وصفه ملكا أو رئيسا للجمهورية هو الممثل الأعلى لدولته أمام الدول الأخرى في مجال علاقاتها الخارجية [3].

1- أحمد بوملاح ومحمد بوالشعور، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، مذكرة ماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2016، ص 16-18.

2- عادل (صالح ناصر طماح)، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قانون عام، سنة جامعية 2011/2010، ص 125.

3- محمود (أردلان نور الدين)، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2015، ص 236.

وبناء على صفته التمثيلية الدولية هذه يقوم بعدة مهمات رسمية ذات أهمية بالغة في التعبير عن إرادة دولته، وإبداء مواقفها اتجاه غيرها من الدول. وبغرض تسهيل إنجاز رئيس الدولة بكل حرية واستقلالية، واحتراما كذلك لمبدأ المساواة السادية بين الدول والعلاقات الدولية استقرت قواعد العرف والمجاملة الدولية منذ القدم على ضمان قدر كبير من الحماية القانونية الدولية لرئيس الدولة طيلة فترة تواجده فوق إقليم دولة أجنبية سواء كان في زيارة رسمية أو زيارة خاصة[1].

وتتمثل هذه القواعد بمنح القانون الدولي لرئيس الدولة حصانة جنائية تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يتواجد فيها، وبالتالي لا يجوز لسلطات هذه الدولة القبض عليه أو حجزه أو رفع دعوى عمومية ضده[2].

هذا المبدأ له جذور قديمة فحواها أن الملك له سيادة تكفل له حصانة عدم الخضوع لمحاكم تابعة لملك آخر، فالسيادة متساوية بين رؤساء الدول.

ولا تمنح هذه الحصانة لرئيس الدولة باعتبار شخصه بل باعتبار منصبه وسيادة دولته[3].

وفي حال قيام رئيس دولة بأفعال تعتبر جريمة داخل إقليم الدولة المضيفة فإن تمتعه بهذه الحصانة لا يمنع هذه الدولة من إتخاذ بعض الإجراءات غير الماسة بحريته أو حصانته الشخصية، كأن يطلب إليه مغادرة الإقليم لاسيما في حالة إرتكابه فعلا ماسا بأمن الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي[4].

إلا أن هناك إستثناء على قاعدة الحصانة الجنائية الكاملة للرئيس الأجنبي فللدولة المضيفة سلطة تقديرية في تقيد حرية التنقل الممنوحة للرئيس الأجنبي في مناطق معينة لإعتبارات راجعة إليها مثل إعتبارات الأمن القومي، وفي حالة تعلق الأمر بتطبيق قواعد

1- عادل (ناصر طماح)، مرجع سابق، ص 125.

2- إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم قانون، منافسة 2013/02/28، ص 152-153.

3- محمود (أردلان نور الدين)، مرجع سابق، ص 163.

4- أنيسة (حاج أحمد)، حصانة رئيس دولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم حقوق، قانون عام، سنة دراسية 2018/2017، ص 22.

تحكم الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي حيث يتم تجميد العمل بهذه الحصانة فلا تسري ولا ترتب أي أثر إذا تعلق الأمر بمحاربة ومكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن في العالم[1].

قد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الصادر في روما في 1998/7/17 إختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية Le crime de gerocide
- الجرائم ضد الإنسانية Les crimes contre l'humanité
- جرائم الحرب Les crimes de guerre
- جرائم العدوان [2] Les crimes d'agression

نستنتج مما سبق بأن حصانة رئيس الدولة هي حصانة شخص يستفيد منها سواء كانت زيارته للدولة الأخرى زيارة رسمية أو مجرد زيارة شخصية أعلن عنها أو لم يعلن أو متخفيا تحت إسم مستعار يكفي فقط أن يكشف عن شخصه في حالة تعرض السلطات الأجنبية لرئيس الدولة أثناء وجوده في إقليمها، لكي يتمتع بالحصانات والامتيازات مقررة له[3].

ثانيا: نطاق تطبيق الحصانة من حيث الزمان

تعتبر لحظة تولي الرئيس الوطني منصب الرئاسة هي لحظة الميلاد الحقيقية لحصانته ويختلف تحديد هذه اللحظة باختلاف النظام الدستوري الداخلي لكل دولة، ففي النظام الملكي يتولى رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة ولمدة غير محدودة باعتبار العرش حق ذاتي

1- عادل (صالح ناصر طماح)، مرجع سابق، ص 126.

2- سوسن (أحمد عزيزة)، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012، ص 175-176.

3- سوسن (أحمد عزيزة)، مرجع نفسه، ص 107-108.

له بمقتضى نسبه، وبالتالي فإن لحظة توليه للمنصب تبدأ بعد وفاة رئيس الدولة حيث يصبح الوارث الذي حدده الدستور هو الرئيس الجديد للدولة [1].

غير أن الواقع العملي يؤكد أن رئيس دولة ملكية يتمتع بهذه الحصانة قبل وراثته العرش، ويكون ذلك في فترة ولايته للعهد، حيث يتمتع بذات الحصانة الممنوحة للملك[2].

أما في النظم الجمهورية تبدأ الرئاسة الفعلية بانتهاء مدة رئاسة الرئيس السابق، سواء علقت الدساتير بدأ الرئاسة على نتيجة الإنتخاب أو إستفتاء أو البيعة أو الإعلان عن النحو المنصوص عليه في الدساتير وعلى إختلاف نصوصها في هذا الشأن[3].

فقد نصت المادة 89 من الدستور الجزائري على أنه "يؤدي رئيس جمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ويباشر مهمته فور أدائه اليمين" [4].

فالنص واضح في أن مدة الرئاسة تبدأ من تاريخ أداء القسم الدستوري حيث يباشر الرئيس المنتخب مهمته فورا، وبهذا تسري حصانته من هذا اليوم لإلتصاق الحصانة بصفة الرئيس ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 88 من نفس الدستور[5].

1- عادل (صالح ناصر طماح)، مرجع سابق، ص 136.

2- عادل (صالح ناصر طماح)، مرجع نفسه، ص 137.

3- محمود (أردلان نور الدين)، مرجع سابق، ص 150.

4- المادة 89 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج ر82 .

5- المادة 88 من الدستور الجزائري، مرجع نفسه.

غير أن هذه الحصانة يمكن أن تزول ولعدة أسباب:

– إما بانتهاء العهدة الرئاسية، فهي تنعقد لمدة محددة من الزمن فإن هذه المدة دون شك لابد من أن تنتهي ليتسنى لأشخاص آخرين أن يستغلوا منصب الرئاسة بعد إنتهائها[1].

– في حالة ثبوت مانع يؤدي إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير، وهذا ما

نصت عليه المادة 94 من الدستور الجزائري[2].

– أما حالة الوفاة فهي السبب الثالث لانتهاء فترة الرئاسة سواء كانت طبيعية أو نتيجة اغتيال[3].

– أما بالنسبة للرئيس الأجنبي فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة له في القانون الدولي منذ لحظة دخوله الدولة المضيفة وحتى مغادرته لها.

وهذا ما أكدته المادة 39 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أن "يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة ..." "وتنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد..."[4] .

المطلب الثاني: تأثير الحصانة الرئاسية على المسؤولية الجزائية

إن حصانة رئيس الدولة تجعله يتمتع بامتيازات وحماية كبيرة. وهذا لا يعني أن هذه الحصانة لا تتأثر ولا تضعف ولا تزول بأسباب أعمال يمكن أن يقوم بها رئيس الدولة.

وهناك جرائم محددة دستوريا يسأل عنها بصفة إستثنائية بسبب إمتلاكه للحصانة أثناء مساءلته تقف هذه الحصانة كعائق في وجه القيام بالإجراءات العادية للمتابعة الجزائية، حيث هذه الصفة تلزم بإتباع قواعد إجرائية خاصة بمتابعة رئيس الدولة.

1– محمود (أردلان نور الدين)، مرجع سابق، ص 157.

2– المادة 94 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

3– محمود (أردلان نور الدين)، مرجع سابق، ص 158.

4– عادل (صالح ناصر طماح)، مرجع سابق، ص 134– 135.

ومن خلال هذا وللفهم أكثر وتبيان تأثر حصانة رئيس الدولة على المسؤولية الجزائية، نبدأ من التطرق إلى الجرائم التي يسأل عنها رئيس الدولة، ثم الذهاب إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة.

الفرع الأول: تأثير من حيث الجرائم التي يسأل عنها

إن معظم دساتير العالم باعتبارها القانون الأسمى في البلاد خولت لرئيس الدولة صلاحيات واختصاصات واسعة، تحصل في بعض الأحيان إلى الأعضاء المطلق من المسؤولية الجنائية، فحين نصت بعض الدساتير على الجرائم محددة حصر القيام مسؤولية جنائية لرئيس الدولة.

وللخوض أكثر في تفاصيل تأثير حصانة رئيس الجمهورية على مسؤولية جزائية تطرقنا أولا لجريمة الخيانة العظمى وثانيا جريمة خرق الدستور.

أولا: جريمة الخيانة العظمى

تناولت معظم دساتير دول العالم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في حالة الخيانة فقط، ومن بين هذه الدساتير الدستور الفرنسي لعام 1958 حيث كان ينص على مساءلة الرئيس عن الخيانة العظمى فقط[1] .

أما بالنسبة للجزائر فمنذ استقلالها سنة 1962 سعت لوضع الدستور كأسمى قانون وضعي للبلاد فكان أول دستور سنة 1963 وعرف عدة تطورات منذ وضعه إلى يومنا هذا، ومن بينها المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية. هذه الأخيرة مرت بمرحلتين هامتين، حيث تميزت المرحلة الأولى بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، لتليها مرحلة ثانية، عرف من خلالها النظام الدستوري الجزائري تطور معتبر بإقراره المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بصفة إستثنائية[2] .

1- محمود (أردلان نور الدين) ، مرجع سابق، ص 59.

2- إسماعيل لطرش ، قوي بوحنية، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد رقم 19، جوان 2018، ص 356.

ففي دستور 1963 نجده نص من خلال المادتين 47 و 55 على مسؤولية رئيس الجمهورية حيث قام بحصرها في المسؤولية السياسية دون غيرها والتي على ضوئها يقوم الرئيس بتقديم إستقالته، وبالتالي فإن دستور 1963 قد أقر بالمسؤولية السياسية وإستبعد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية [1] .

أما بالرجوع لدستور 1976 و 1989 نلاحظ أن المشرع قد إختزل المبدأ الذي ينص حيث توجد السلطة توجد المسؤولية من خلال عدم تنصيص على مسؤولية رئيس الجمهورية سواء الجنائية أو السياسية التي أقر هذه الأخيرة في دستور 1963 السابق من خلال المادة 55 والتي جاء فيها "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"[2] .

وبهذا يكون رئيس الجمهورية غير مسؤول بصفة مطلقة.

يعتبر دستور 1996 في مادته 158 أول دستور يقر بمسؤولية رئيس الجمهورية عند إرتكابه أفعال توصف بأنها خيانة عظمى[3] .

ومفادها أن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولا بصفة مطلقة إلا في حالة إذا كان الفعل الصادر منه يندرج ضمن الأسباب التي تلزم تطبيق النظام والقواعد الإجرائية الخاصة للإتهام والمحاكمة والتي تضمنتها الخيانة العظمى[4] .

1- فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، عدد 3، جوان 2011، ص 189.

2- فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، عدد 07، 2013، ص 282.

3- سامية العايب، مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 45، مارس 2016، ص 113.

4- حيدر (محمد حسن الأسدي)، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة ط 01، مؤسسة دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 28.

وبرجوع للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجد أنه أكد على تقرير مسؤوليته الجزائية لرئيس الجمهورية في المادة 183 في قوله "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكيفها خيانة عظمى... والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته"[1] .

فالخيانة العظمى فكرة يصعب تحديد مدلولها حيث تختلط الاعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها[2] .

فمن خلال هذا يمكن تعريف الخيانة العظمى على أنها تلك الأفعال والجرائم التي يرتكبها رئيس دولة أثناء تأدية مهامه في إطار عهدته.

ثانيا: جريمة الخرق الجسيم للدستور

بعد نجاح الثورة التونسية التي تعرف بثورة الحرية والكرامة سنة 2011، والإطاحة بنظام الرئيس السابق زين الدين العابدين بن علي، تبنى الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 و لأول مرة نظام قانوني لمسؤولية رئيس الجمهورية عند خرقه الجسيم للدستور، كاستناد عن عدم مسؤوليته عن كل أفعاله المرتبطة بمهامه الرسمية[3] .

يؤسس الدستور لهذا المبدأ في الفصل 88 حيث نص على أنه "يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبث في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها"[4] .

اكتفى المشرع التونسي وأغلب التشريعات بالنص على الخرق الجسيم للدستور دون تحديد مدلوله تاركا الأمر للفقه حيث يرى بعض من الفقهاء إلى أن المقصود بخرق الدستور هو إتيان فعل من رئيس الدولة يشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص

1- المادة 183 من دستور الجزائر.

2- رحيمة لدغش، سليمة لدغش، الخيانة العظمى كسبب لإنتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، ع 02، المجلد 19، 2020/06/30، ص 6.

3- إسماعيل لطرش ، مرجع سابق، ص 359.

4- الدستور التونسي، لسنة 2014، الفصل 88.

الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيها من خلال إساءة إستعمال صلاحياته الممنوحة له بمناسبة أداء مهامه [1] .

كما عرفه البعض الآخر على أنها امتناع الرئيس عن القيام بواجباته الدستورية يعتبر خرق للدستور [2] .

الفرع الثاني: تأثير الحصانة الرئاسية من حيث القواعد الإجرائية الخاصة باتهام ومحاكمة رئيس الدولة

إن من المتفق عليه دستوريا عبر معظم دساتير العالم كمبدأ عام أنه لا يحق للجهات القضائية الداخلية تحريك إجراءات متابعة رئيس الدولة بسبب إرتكابه جرائم بسيطة أثناء تأدية مهامه حيث تحال هذه الإجراءات إلى ما بعد نهاية عهدته ولكن استثناء يمكن متابعته عن الجرائم التي توصف خيانة عظمى أو جرائم خرق الدستور ومن هنا تناولنا أولا القواعد الإجرائية الخاصة بالإتهام وثانيا القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة.

أولا: التأثير من حيث القواعد الخاصة بالاتهام

أوكل كل من الدستور الفرنسي والدستور الأمريكي للسلطة التشريعية مهمة توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية حيث نصت المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه لا يمكن توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية إلا بتقديم اقتراح من المجلسين الجمعية العامة الوطنية ومجلس الشيوخ [3] .

كما نظم الدستور الأمريكي لعام 1787 هذه الإجراءات في المادة الأولى منه القسم الثاني الفقرة السادسة حيث أسندت لمجلس النواب وحده سلطة المقاضاة البرلمانية حيث قررت على أن "... يكون لمجلس النواب وحده سلطة المقاضاة البرلمانية" [4] .

1- محمود (أردلان نور الدين)، مرجع سابق، ص 236.

2- أحمد بوملاح، محمد بوالشعور، مرجع سابق، ص 64.

3- فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 194.

4- حيدر (محمد حسن الأسدي)، مرجع سابق، ص 117

وتطبيقا لذلك تبدأ عملية توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية باقتراح الإتهام والذي يمكن أن يقدمه أحد أعضاء الكونغرس أو المسؤول التنفيذي نفسه، أو إحدى لجان التحقيق المتفرغة عن الكونغرس.

فمن عام 1900 وحتى الآن كانت كل حالات الإتهام قد تمت بناء على إقتراح مقدم من اللجنة القضائية في مجلس النواب[1] .

بعد تقديم إقتراح الإتهام الجنائي إلى المجلس يقوم بدراسة هذا الإتهام، اسنادا لأحكام قانون المستشار المستقل Act counsel independent الخاص بإجراءات بدء عملية الإتهام داخل المجلس، وبعد إنتهاء المجلس من دراسة الإقتراح المقدم بالإتهام، يتم التصويت عليه، فإذا لم يحظى بالأغلبية فإنه يرفض وبالتالي لا تكون هناك تهمة موجهة للرئيس. أما إذا تم قبوله فيعمل المجلس على إيكال أمر التحقيق فيه، وتقديم التوصية بشأنه إلى لجنة قضائية[2] .

وبعد أن تنتهي اللجنة من تحقيقاتها، تجرى عملية التصويت من قبل أعضائها على بنود الإتهام، وفي حالة إقرار مجلس النواب لموضوع الإتهام فإنه يحيله مرة ثانية إلى اللجنة القضائية التي تقوم بصياغة مواد الإتهام والتصويت عليها، يتم صدور قرار الإتهام المذكور، وفق اللوائح المعمول بها في مجلس النواب بالأغلبية العادية للأصوات[3] .

أما بالنسبة للدستور الجزائري فقد سكت عن تحديد الجهة صاحبة سلطة الإتهام.

ثانيا: التأثير من حيث القواعد الخاصة بالمحاكمة

إن محاكمة رئيس الدولة من الإجراءات التي لقيت صعوبة في معظم قوانين العالم وهذا راجع إلى حساسية تلك المنصب ومكانه، وكذلك بسبب يمثل رمز البلاد.

1- شبر (رافع خضر صالح)، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014، ص 201.

2- حيدر (محمد حسن الأسدي)، مرجع سابق، ص 120-121.

3- شبر (رافع خضر صالح)، مرجع سابق، ص 202-203.

فمن ناحية الصعوبة فقد يتفق الجميع على هذا أما من ناحية الجهة المختصة في محاكمة رئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها فقد ثار إختلاف كبير في هذا[1] .

ففي كل نظام توجد هيئة مكلفة بمحاكمة رئيس الدولة في حالة الإتهام بجرائم إستثنائية ضد أمن الدولة، من هذا المنظور فإن التقليد البريطاني جعل الغرفة المنتخبة توجه الإتهام في حين الغرفة الثانية مكلفة بالمحاكمة، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي في ظل الجمهورية الثالثة إلا أنه تخلى عن هذا التقليد منذ دستور 1446.

وتبنى في دستور الجمهورية الخامسة مبدأ المحكمة العليا للعدالة [2] الذي يتألف من عدد من الأعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ من بين أعضائها، كما أن الحكم الصادر من المحكمة لا يقبل الإستئناف أو النقض وهذا حسب ما جاء في المادة 68 من الدستور الفرنسي[3] .

كما تبنى الدستور الأمريكي لعام 1787 هذا المنهج حيث تولى مجلس الشيوخ وهو أحد مجلسي البرلمان، محاكمة رئيس الجمهورية إذ يتحول مجلس الشيوخ إلى هيئة محكمة يرأسها رئيس المحكمة العليا الاتحادية[4] .

أما فيما يخص إجراءات محاكمة رئيس الدولة في مصر في ظل الدستور المصري لعام 1981 فقد جاء في نص المادة 85 منه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى... مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

1- أحمد بوملاح، محمد بوالشعور، مرجع سابق ،ص 67.

2- فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مرجع سابق ، ص 197.

3- أحمد بوملاح، محمد بوشعور، مرجع سابق، ص 67.

4- شبر (رافع خضر صالح)، مرجع سابق، ص 228.

فقد حدد هذا النص كيفية اتهام رئيس الجمهورية والمحكمة المختصة لمحاكمته وكيفية الإجراءات أمامها، وأشار عجز المادة السالفة إلى قانون خاص يصدر ليحدد المحكمة التي تتولى محاكمة رئيس الدولة[1] .

كما تبنى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة أن المحكمة العليا للدولة هي من تختص بمحاكمة رئيس الدولة وهذا ما أكدته المادة 183 من الدستور الحالي الجزائري لسنة 2020 "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكيفها خيانة عظمى..."[2] .

1- محمد فوزي، لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 487.

2- المادة 183 من الدستور الجزائري 2020.

المبحث الثاني: الحصانة الدبلوماسية

إن ظهور الإنسان على سطح الأرض و قيامه بتكوين علاقات مع أشخاص آخرين، كانت مرتبطة بالأساس على الأكل و السلم و الذي كان شغلهم الشاغل في العصور الأولى والذي دفعهم كضرورة حتمية إلى القيام بعلاقات فيما بينهم من أجل حماية مصالحهم. وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة القبيلة و العشيرة حيث أن الشخص الذي يسمى الشيخ هو من يقوم بالمفاوضات مع القبائل الأخرى في حالة الحرب وهو الكفيل بحماية قبيلة فهو يعتبر ممثل تلك القبيلة والتي ينوب عنها.

وهذا يعتبر أول خطوات لظهور مصطلح الدولة والهيئات المنظمة لها التي تقوم بتنظيم علاقاتها داخليا و خارجيا و التي تمثل بأشخاص يطلق عليهم الدبلوماسيين والذين يعملون على حماية دولتهم في الخارج وقيامهم بإبرام اتفاقيات و معاهدات و القيام بمفاوضات لصالح دولتهم و إنشاء مصالح و علاقات بين دولتهم الأم و الدولة المضيفة لهم، فكانت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الركن الأساسي في تقنين الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية و التي منحتها للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة أثناء ممارسته لعمله الدبلوماسي.

ومن أجل الفهم أكثر وجب علينا تحديد الإطار المفاهيمي للحصانة الدبلوماسية (المطلب الأول) ثم الانتقال إلى تأثير الحصانة الدبلوماسية على المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة الدبلوماسية

إن الحصانة الدبلوماسية بالمنظور العام أخذت معنى المتمثل في تمتع المبعوث الدبلوماسي أو أشخاص البعثة الدبلوماسية أو من في حكمهم بحماية تامة أثناء ممارسة مهامها وهذا الإمتياز يطبق على الشخص الذي يحمل صفة الدبلوماسي فهي حصانة لصيقة به و بفضلها بعض حاملها من عده التزامات قضائية و تكفل له حماية شخصه، كما تطبق عليه هذه الحصانة في النطاق الذي يوجد فيه صاحب هذا الحق.

ومن أجل توضيح الفكرة أكثر يجب علينا التطرق إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية (الفرع الأول) ثم تبيان نطاق هذه الحصانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

سنحاول في هذا الفرع توضيح مفهوم الحصانة الدبلوماسية من خلال تعريفها أولا و بيان أنواعها ثانيا.

أولا: تعريف الحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية مصطلح مركب من لفظين لفظ الحصانة وكلمة دبلوماسية و لهذا سوف نتطرق لتعريف كل منهما على حدى.

أ- تعريف الحصانة:

كنا قد تطرقنا إلى أصل كلمة الحصانة في المبحث الأول من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية.

ب - التعريف اللغوي للدبلوماسية:

اشتقت كلمة دبلوماسية في الأصل من الكلمة اليونانية (دبلوم) أو (دبلوما) و معناه إطباق أو طي أو تني.

أما في اللاتينية فكانت تعني الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث و المهمة الموفد بها والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بهدف تسيير تنقلاته بين الأقاليم المختلفة.

و في الفرنسية تعني المبعوث أو المفوض الذي يرسل في مهمة[1] .

أما على صعيد اللغة العربية فيلاحظ أنه لا توجد ترجمة حرفية مقابلة ومناسبة لكلمة دبلوماسية. و كان العرب قد استخدموا كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية، فكانت كلمة (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما

1- محمد (نعيم علوه)، موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية سنة 2012، ص 11.

بينهم إلى جانب كلمة (كتاب) كانت كلمة سفارة تستخدم عند العرب وترادف في معناها كلمة رسالة أي التوجه والإنطلاق إلى القوم بغية التفاوض و تشتق كلمة سفارة من السفر أو أسفر بين القوم إذا أصلح، و هذه دلالة على الموفد الدبلوماسي[1].

ومع تطورات الممارسة و المعاملات الدولية أخذت كلمة دبلوما بالتوسع بحيث أصبحت تحمل معنيين بعد أن كانت تحمل معنى واحد و الذي يعني الشهادة أو الوثيقة التي يتبادل بها الملوك في علاقتهم الدبلوماسية و التوصيات بحسن إستقبال حاملها، أما المعنى الثاني فإنه يتعلق بما يفيد طابع المبعوث الدبلوماسي وما تقتضي هذه الصفة من الأدب و المودة المصطنعة و تجنب أسباب النقد، أو لباقة أو مهارة أو كياسة و حذاقة في تسير المفاوضات والمحادثات الدولية[2].

أما من الناحية الفقهية هناك عدة تعريفات أعطيت للدبلوماسية و من الصعب حصرها وجمعها في تعريف واحد فكل فقيه يقدمها من زاوية معينة.

تعريف برادبيه فوردية: الدبلوماسية تعني فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات و في الدول الأجنبية و بالتالي فهي تثير فكرة إدارة الشؤون الدولية و متابعة المفاوضات السياسية و العلاقات الخارجية، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي[3].

تعريف كالفو: عرفها شارل كالفوا في قاموسه الخاص بالمصطلحات القانون الدولي بأنها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، ببساطة هي فن المفاوضات، فن قيادة و توجيه[4].

تعريف معاوية بن أبي سفيان: يقول معاوية في مجال تحديد للعلاقات الدبلوماسية "لو أني بيني و بين الناس شعرة لما قطعتها إن أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها" تتضمن هذه

1- علي (حسين الشامي)، الدبلوماسية، نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 28

2- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، عمان 2010، ص 19

3- محمد (نعيم علوه)، موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية سنة 2012، ص 11.

4- صباريني (غازي حسن)، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، طبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2011، ص 12.

المقولة وصفا دقيقا للعلاقات التي تقوم بين البشر، مشبها الدبلوماسية بالشعرة، حيث تتميز بالدقة والمرونة والحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم إنقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة[1].

وأيضا الدبلوماسية تعني الدهاء slyness و الكياسة curtesy أي قدرة الشخص على أداء مهمته و تمثيل دوره و تحقيق رغباته بالدهاء و الحيلة و المرونة في أداء عمله من أجل الوصول إلى الغاية التي يهدف إليها و يقال هذا رجل دبلوماسي بمعنى يتمتع بمرونة و دهاء و كياسة[2].

الدبلوماسية إذا علم و فن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين و هي مهنة الممثلين الدبلوماسيين، و ميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول و الأمم الشعوب[3].

ج- التعريف القانوني للحصانة الدبلوماسية Diplomatic immunity

يقصد بالحصانة الدبلوماسية هي عدم المساءلة القضائية و القانونية عن بعض الأشخاص أو الهيئات على اعتبار أنها تمثل دولهم، و ذلك في حالة الادعاء و تشمل هذه الحصانة كل الهيئات الدبلوماسية و البعثات و المسؤولين و الوزراء و كبار رجال الدولة[4].

وتعني أيضا في القانون دولي مجموع الإمتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب و مفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يقيمون فيها بل يظلون خاضعين لحكوماتهم و قضاء وطنهم[5].

1- علي (حسين الشامي)، مرجع سابق، ص 35

2- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 22

3- علي (حسين الشامي)، مرجع سابق، ص 37

4- صلاح خياط، معجم المصطلحات الدبلوماسية والاثبات الدبلوماسي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2011 ص 172-173.

5- عماد (محمد رضا التميمي)، عادل (حرب اللصاصمة)، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية، مقارنة دراسات علوم الشريعة و القانون المجلد 41 العدد 1، سنة ، 2014 ص 84

وعرفها البعض الآخر من القانونيون بأنها إمتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حرز و وقاية مأمن شخصيا و قضائيا و ماليا[1].

ثانيا: أنواع الحصانات الدبلوماسية

سنقوم في هذا الفرع بإبراز أنواع الحصانة الدبلوماسية و التدقيق فيها و فهمها:

أ- الحصانة الشخصية:

تعد الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الأساسي الجوهري الذي اشتقت منه مختلف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، حيث أن أساس هذه الحصانة يكمن في تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي لمباشرة مهامه بحرية و بدون أي عائق، و هي القاعدة التي تنطلق منها سائر الامتيازات التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي[2].

وتعتبر الحرمة الشخصية من اقدم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث[3].

حيث يقوم الفقيه الفرنسي فوشي: (إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال و يسيطر عليه و هو من أقدم مظاهر القانون الدولي .

و أن مراعاة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ولو لم يتمسك بها فحرمته بالرغم منه اذ هي مقررة لصالح دولته ضمانا لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها أكثر منها لصالحه الخاص فلا يمكن التنازل عنها لأنها ليست حق صيانة حرمته الذاتية، احتراما لإستقلال و هيبة الدولة التي يمثلها[4].

1- حسين (محمد علي)، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تكريت (د.س) ص 275

2- رائد (رحيم محمد الشيباني)، أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2014 ص 49- 50

3- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 221

4- صباريني (غازي حسين)، مرجع سابق، ص 154

نرى بأن هذه الحرمة الشخصية تحرص على عدم المساس بحرمة المبعوث بأنه صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه وتحيين أي فعل أو تصرف يكون فيه اخلال بمكانته أو مساس بسمعته أو إهانة لكرامته، كما تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير، وأن تتخذ أشد العقوبات إتجاه كل المسؤولين عن هذا التعرض[1].

وإذا كان هذا الاعتداء صادر عن عون من أعوان الدولة فيجب من الموظف الذي أساء معاملة الدبلوماسي المعتمد لديها الاعتذار و قد يصل الأمر إلى التعويض المادي[2].

ولتأكيد و ضمان حرمة المبعوث الدبلوماسي سنت العديد من الدول قوانين خاصة يعاقب بموجبها كل مخالف من بينهما :

– نص المادة 14 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه: (للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاص، و مقرهم الخاص و الرسمي و ممتلكاتهم).

– كما نصت المادة الأولى من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1899 على أن: (حرمة المبعوثين الدبلوماسيين مصونة) في حين نصت المادة 7 من قرارات معهد القانون الدولي في إجتماعه المنعقد في نيويورك 1929 على: (أن الحرمة الشخصية تتضمن منع أي إكراه أو تسليم أو طرد المبعوث الدبلوماسي[3].

– و جاء في المادة 29 من إتفاقية فيينا لعام 1961 على هذه الحصانة و تفعلها بالقول: (ذات المبعوث الدبلوماسي حصانة فلا يجوز إخضاعها لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز و على الدولة المضيفة أن تعامله بالاحترام الواجب له، و أن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع كل إعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته)[4] .

1– أشرف (محمد غرايبية)، الحصانات الدبلوماسية و ضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014 ص 72

2– شادية رحاب، الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في، جامعة الحاج لخضر– باتنة– كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2006، ص 21

3– صباريني (حسين غازي)، مرجع سابق، ص 155

4– أشرف (محمد غرايبية)، مرجع سابق، ص 72 .

كما تعني أيضا هذه الحرمة الشخصية عدم جواز توجيه الاتهام أساسا للمبعوث الدبلوماسي ولا يجوز القبض عليه لأي سبب كان، و إن كان من أجل التحقيق معه أو تقييد حريته، أو حجزه، أو منعه من أداء عمله[1].

كما تمتد هذه الحصانة الشخصية إلى صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بمسكنه حيث استوجب حماية خاصة و لا تكتفي بالضمانات العادية للمسكن العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية صياغة حرمة المساكن العامة، لأن في ذلك اخلال بالطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي من ناحية و مساس كرامته من ناحية أخرى إذ يجب أن يكون حرمة المبعوث الدبلوماسي مطلقة[2].

إذ لا يجوز الدخول عليه دون موافقة صريحة منه مهما كانت أسباب ذلك هي أن صدر حكم قضائي يقضي بقيام الجهات المختصة أو المحكمة ذاتها بالكشف على المنزل الذي يسكنها المبعوث الدبلوماسي أو مقر عمله الرسمي، ففي حالة صدور حكم قضائي بتفتيش المنزل الذي يسكنه المبعوث الدبلوماسي وجب على المحكمة الاتصال بالبعثة الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بطلب موافقة الدبلوماسي فإن رفض فلا يجوز الدخول لمنزله.

أما في حالة لجوء المجرمين إلى مقر البعثة على أساس أن الشرطة المحلية لا تستطيع الدخول فقد استقر العمل به إلزام المبعوث الدبلوماسي تسليم المجرمين أو السماح للشرطة بالدخول و القبض عليهم، أما بالنسبة للمجرم السياسي فقد اختلف الآراء حول التسليم و الراجح عدم جواز تسليمه لأسباب إنسانية[3].

1- سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 221.

2- محمد نعيم، مرجع سابق، ص 134.

3- سهيل (حسين الفتلاوي)، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009 ص 157

أما في ما يخص أموال المبعوث الدبلوماسي تتمتع أمواله الخاصة بالحماية فلا يجوز التعرض و الحجز عليها، أو وضع اليد عليها من قبل السلطات و المواطنين[1].

وتشمل هذه الحصانة كل من يتمتع بصفة دبلوماسية، و كذلك أسرهم و أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة لديها، أو المقيمين بها إقامة دائمة، تتمتع هذه الطائفة بكافة الحصانات الشخصية بالإضافة إلى ذلك الموظفين الإداريين و التقنيين وأفراد أسرهم.

ولكن هذه الفئة المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم المساواة فمنهم من يتمتع بحصانة

مطلقة نسبيا في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم و وظائفهم و جنسياتهم[2].

ومن مظاهر حرية هذه الحصانة الشخصية الاخرى:

- حرية العقيدة و العبادة.
- حرية الإقامة و التنقل م. 26 من إتفاقية فيينا.
- حرية الإتصال م. 27
- حرية المشاركة في الحياة الإجتماعية[3].

ب- الحصانة القضائية.

بدون أدنى شك أن الوظيفة الدبلوماسية تكون ستكون عرضة للخطر إذ سمح للسلطات المختصة في الدولة المعتمدة لديها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي و محاكمته و حبسه لذا قررت الحصانة القضائية له[4].

1- سهيل (حسين الفتلاوي)، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 156.

2- توفيق بوصبيعة ، الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة 20 اوت 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، دورة جوان 2016 ص 12

3- وليد (خالد الربيع)، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي -دراسة مقارنة- مجلة الفقه والقانون، العدد 4، سنة 2009، ص 19-20.

4- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 15

فالمقصود بالحصانة القضائية إعفاء أو إستثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للإختصاص القضائي المحلى للدولة المعتمدة لديها[1].

وقد بينت المادة 31 من إتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمدة لديها. و كذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما اِستثنى. كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة، و لا يتخذ في حقه أي إجراءات تفقدية إلا في حالات خاصة مع تأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله[2].

و الهدف من هذه الحصانات القضائية واضح وصريح، وهو ضمان الاستقلالية التامة للموظف الدبلوماسي للتفرغ الحر لمهامه دون تدخل من قبل السلطات القضائية للدولة المستقبلة و طيلة فترة إقامته فيها[3].

والشيء الأهم بالإضافة لما ذكرناه، هو أن هذه الحصانة تحميه من قوانين الدولة المعتمدة لديها لا تعني بأي حال من الأحوال أنه أصبح فوق القانون بل الحقيقة أنه خاضع له و يبقى المبعوث الدبلوماسي خاضع لقوانين دولته و قضائها و هذا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا[4].

- **الحصانة من الإختصاص الجنائي:**

تعني هذه الحصانة عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة نتيجة للحصانة التي يتمتع بها و تعد الحصانة الجنائية مظهر من مظاهر حرمة المبعوث الشخصية[5].

1- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 254

2- سهام عويسي ، الحصانة الدبلوماسية بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة عمار الليجي -الأغواط- كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015، ص 216

3- محمود (عبد ربه العجرمي)، الدبلوماسية (النظرية و الممارسة)، د م، سنة 2011، ص121.

4- الأحمد (وسيم حسام الدين)، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 55.

5- رائد (أرحيم محمد الشيباني)، مرجع سابق، ص 55.

وتعتبر الحصانة القضائية الجنائية من أهم الحصانات و الإمتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها. فهي تعد قيدا Limitation على الإختصاص القضائي، حيث تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المعتمد لديها سواء إرتكب تلك الجرائم بصفة رسمية أو خاصة و مهما بلغت شدة الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة، أم كانت من الجرائم الخطيرة أو العادية أو من الجرائم المتلبس بها، فهذه الحصانة القضائية مطلقة في مواجهة محاكم الدولة المعتمدة [1].

وهذا ما نصت عليه المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"[2]

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجزائي للدولة المستقبلة لا يعني عدم إحترام قوانين و أنظمة الدولة المستقبلة و هذا ما نصت عليه المادة 41 من إتفاقية فيينا 1961 "...يتوجب على جميع الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات و الإمتيازات أن يتقيدوا بقوانين و أنظمة الدولة المستقبلة" و في حال إرتكاب المبعوث الدبلوماسي جريمة يمكن للدولة المستقبلة أن تتخذ بعض الإجراءات داخل صلاحيتها المقررة لها كأن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه و تطرده من إقليمها، و من الأمثلة على ذلك قيام السلطات البريطانية في عام 1717 بإبعاد السفير السويدي في لندن و ذلك لقيامه بالتآمر على حياة ملك إنجلترا جورج الأول[3] .

- **الحصانة من القضاء المدني و الإداري:**

يقصد بالحصانة من القضاء المدني هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الدعوى المدنية المقامة ضده فلا يجوز لمحاكم الدول المعتمدة لديها محاكمة من أجل دين أو منعه من مصادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته و ما يملكه[4].

1- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 272-274.

2- صباريني (غازي حسين)، مرجع سابق، ص 164.

3- صباريني (غازي حسين)، مرجع نفسه، ص 165-166.

4- أشرف (محمد غرايبية)، مرجع سابق، ص 159.

لكن هذه الحصانة لا تعني عدم إحترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين الدولة المستقبلة بل عليه إحترام قوانين و لوائح الدولة المستقبلة. و هذا ما نصت عليه المادة (1/41) من اتفاقية فيينا لعام 1961[1] و الجدير بالذكر أن هذه الحصانة ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للحصانة من الإختصاص القضائي الجنائي بل هناك العديد من الحالات يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي للإختصاص القضائي المدني كإستثناء عن عدم خضوعه [2].

و تتمثل هذه الإستثناءات فيما أقرته اتفاقية فيينا 1961.

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة. ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لإستخدامها في أغراض البعثة.
- كذلك الدعاوى المتعلقة بالإرث و التركات و التي يدخل فيها بوصفه منفذا أو وريثا أو وصي له. و ذلك بالأصالة عن نفسه بالنيابة عن الدولة المعتمدة [3].
- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية [4].

أما بالنسبة للحصانة القضائية الإدارية قد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة المستقبلة" وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام و السلامة العامة و أنظمة المرور والصحة العامة[5].

1- صباريني (غازي حسين)، مرجع سابق، ص 159.

2- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 262.

3- لمى (أبو سمرة)، أنواع الحصانة القضائية للدبلوماسي. مجلة دراسات في الوظيفة العامة. العدد الثامن. جوان 2021، ص 41.

4- توفيق بوصبيعة ، مرجع سابق، ص 17.

5- سهيل (حسين الفتلاوي)، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 278.

- **الحصانة من أداء الشهادة:**

تعتبر مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة الشخصية و الحصانة القضائية التي يتمتع بها. تترتب على حصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية عدم إلزامه بالإدلاء بشهادته أمام قضاء الدولة المعتمد لديها. فالمبعوث الدبلوماسي ليس مجبرا على الإدلاء بالشهادة أمام محاكم الدولة التي تقع بعثته فوق إقليمها. و لكن ذلك لا يعني عدم جواز إدلائه بشهادته حرا و مختار وبالشكل الذي يراه مناسبا [1].

كما يمكن للمبعوث الدبلوماسي بالإدلاء بالمعلومات المتوفرة لديه في حال تم طلب ذلك منه و ذلك لمساعدة السلطات المحلية القيام بالواجب الذي يترتب عليها[2].

حيث تطلب منه بطريقة دبلوماسية أي عن طريق وزارة الخارجية للتفصيل بالإدلاء بمعلوماته و يتم ذلك في حالة قبوله على الشكل الأتي:

- انتداب أحد رجال القضاء لينقل إلى مقر البعثة الدبلوماسية و يقوم بتدوين شهادة المبعوث.

- توثيق شهادة المبعوث تحريرا أو إرسالها إلى الجهات المختصة.

- إختيار إذا شاء الوسيلة العادية و أن يدلي مباشرة بشهادته أمام الهيئات القضائية المختصة[3].

- **التنازل عن الحصانة القضائية:**

لما كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة أصلا لصالح دولته لا لصالحه الشخصي فإنه لا يملك كقاعدة عامة التنازل عنها و الخضوع بالتالي

1- عبد الغني شبور، مسعود زعينك، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي. مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي. كلية الحقوق و العلوم السياسية. قسم الحقوق ،2017 ص 61.

2- وليد (علي حبيب الياسري)، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، شهادة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021، ص 55.

3- رائد (أرحيم محمد الشيباني)، مرجع سابق، ص58.

للقضاء الإقليمي في غير الحالات التي سبق ذكرها إلا بموافقة دولته و قد تتكون هذه الموافقة سابقة على أي نزاع أو دعوى يكون المبعوث طرفا فيها بناء على تعليمات عامة أو نص تشريعي يسمح للمبعوث بقبول اختصاص القضاء الإقليمي في حالات معينة. فيحق للمبعوث في مثل هذه الحالات أن يتصرف في حدود النص أو التعليمات وفق لما تمليه عليه الظروف و دون حاجة للرجوع لدولته في ذلك.

أما إذا لم يوجد مثل هذا الترخيص السابق فلا يجوز خضوع المبعوث للقضاء الإقليمي في أي أمر من الأمور التي يتمتع بشأنها بالحصانة القضائية إلا بناء على تصريح خاص من دولته بذلك[1].

وتثبيتا لذلك كرست المادة (31) من الأمر و نصت بعدده على ما يأتي:

1- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين و الأشخاص المعفيين من هذه الحصانة، وفقا لنص المادة (37) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

2- أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

3- إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة (37) دعوة ما. فلا يقبل منهم الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب فرعي أو عرض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4- التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم و لابد من التنازل القائم فيما يتعلق بتنفيذ هذه الإجراءات.

وعلى هذا فالحصانة تعتبر كامتياز للدولة الموفدة ولمصلحتها وبالتالي فلا يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عنها بإرادته المنفردة [2].

1- محمد (نعيم علوه)، مرجع سابق، ص 161-162

2- رائد (أرحيم محمد الشيباني)، مرجع سابق، ص 59-60.

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الدبلوماسية

يمتد نطاق الحصانة الدبلوماسية ليشمل فئات عدة من الأشخاص وبدرجات متفاوتة، كما لا يسري نفاذ هذه الحصانات والامتيازات إلا خلال فترة محددة، وفيما يلي بيان نطاق سريان الحصانة الدبلوماسية من حيث الأشخاص والزمان والمكان.

أولا: النطاق الشخصي

تتكون البعثة الدبلوماسية من عدد من الأشخاص، يتوزعون في فئات مختلفة بحسب أهمية ونوع المهام التي يقومون بها، وهذا ما نصت عليه م 37 إتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تشمل الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية الفئات التالية، شريطة ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة[1]، وهم:

رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضاء البعثة وهم، المستشارين والسكرتيريين والمحلفين بمختلف درجاتهم وحاملي الحقائب الدبلوماسية والمترجمين بالحصانة الدبلوماسية. أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي كالزوجة والأولاد[2].

الموظفون الإداريون والفنيون، يختلف الفقه بشأن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه الفئة، فبعض الدول مثل بريطانيا تقر لهم الإستفادة بنفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، فحين قصرت بعض الدول حق الإستفادة من الحصانات الدبلوماسية على التصرفات الصادرة أثناء مباشرة عملهم الرسمي، ومن أنواع هذه الفئة:

- الموظف الإداري كمدير الإدارة والملاحظ والكاتب.
- الموظف الحسابي كمدير حسابات والمحاسب وأمين الصندوق[3].

1- مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 89.

2- عادل (صالح ناصر طماح)، مرجع سابق، ص 141

3- توفيق بوصبيعة ، مرجع سابق، ص 63.

– الخدم الخاص ومستخدمو البعثة، فالمستخدمون المحليون للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية، أما بالنسبة للخدم الخاصون للبعثة ورئيسها فيما يتعلق فقط بمرتباتهم التي يتقاضونها لقاء عملهم[1].

كما لا يتمتع المستخدمون المحليون والخدم الخاصون ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تقرره سلطات هذه الدولة، شريطة مراعاة عدم تدخلها الزائد في أداء وظائفهم وهذا طبقا للمادة 38 إتفاقية فيينا لعام 1961[2].

ثانيا: النطاق الزماني

يبدأ سريان الحصانات الدبلوماسية وانتهائها بتاريخ معين فيتمتع بها المبعوث الدبلوماسي منذ لحظة دخوله أراضي الدولة المعتمدة لديها منذ منحه سمة الدخول واستقباله بما يليق وضعيته الدبلوماسية، واعفاء أمتعته من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها، وإذا ما ارتكب مخالفة أثناء ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية [3].

وفي حالة تعين الدولة أحد مواطنيها من المقيمين في الدولة المعتمدة لديها فإن حصانتهم تبدأ من تاريخ اكتسابهم صفة العضوية في البعثة وهذا ما نصت عليه المادة 39 من إتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجودا في إقليمها [4].

1– مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص89.

2– مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع نفسه، ص 90.

3– سهيل (حسين الفتلاوي)، مرجع سابق، ص 298.

4– صبارني (غازي حسن)، مرجع سابق، ص 182.

أما اذا كان هذا الشخص مقيما في دولة وصدر من دولته أمر تعيينه في بعثة في دولة أخرى، فإنه يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ التبليغ بتعيينه إذا كان رئيس بعثة، ومنذ إشعار الدولة المقيم فيها، بوصفها دولة ثالثة [1].

أما لجهة إنتهاء مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فقد اعتبرت إتفاقية فيينا لعام 1961 أن هذه الأخيرة لا تنتهي تلقائيا بإنتهاء المهام أو الوظائف الدبلوماسية، بل تنتهي بمغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 39 في فقرتها الثانية بالقول أنه "تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض وتظل قائمة إلى ذلك الوقت التي في حالة وجود نزاع مسلح [2].

وفي حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي، يستمر أعضاء أسرته بالتمتع بالحصانات لغاية انقضاء فترة معقولة من الزمان قبل مغادرة إقليم الدولة المضيفة، ويحق لهم سحب أمواله المنقولة باستثناء ما يكون منها محظورا تصديره وفقا للقوانين المحلية [3].

وتسقط حصانة المبعوث في حالة صدور قرار من الدولة المضيفة باعتباره شخصا غير مرغوب فيه نتيجة اتيانه أعمالا تتنافى مع واجباته هذه الدولة وفي هذه الحالة تطلب الدولة المضيفة من الدبلوماسي

مغادرة البلاد خلال أجل معين تحدده له دون ضرورة استدعائه من جانب دولته [4].

ثالثا: النطاق المكاني

من المعروف والمسلم به أن المبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بالحصانة في إقليم الدولة المعتمدين لديها باعتبار هذا الإقليم هو المجال الطبيعي الذي يستفيد فيه المبعوث

1- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 300.

2- علي (حسين الشامي)، مرجع سابق، ص 587.

3- مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 90.

4- عادل (صالح ناصر طماح)، مرجع سابق، ص 147.

الدبلوماسي بهذه الحصانة، وبالتالي فإن للمبعوث الدبلوماسي حرية التنقل في أي منطقة تابعة لإقليم الدولة المعتمد لديها [1].

وعلى هذه الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها مع الأخذ بعين الاعتبار قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة، وهذا يعني يمكن للدولة المستقبلة أن تحدد بيانات رسمية بعض المناطق التي يمنع التجوال فيها نظرا لضرورات الأمن القومي وهذا ما نصت عليه المادة 26 من إتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: (مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها [2].

إلا أنه عندما يتم تعيين المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها قد يتطلب التحاقه بها أو العودة بعد إنتهاء عمله أن يمر بدولة أو أكثر ويطلق على هذه الدولة بالدولة الثالثة، فقد ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإمتيازات والحصانات جميعا عند مروره في أراضي دولة ثالثة لأجل الذهاب إلى مقر عمله أو عند عودته إلى دولته [3].

ولقد نصت إتفاقية هافانا لعام 1928 في المادة 23 على أن "يتمتع أفراد البعثة بنفس الحصانات والإمتيازات في الدولة التي يمرون بها على مقرات عملهم أو العودة إلى دولهم في أية دولة يوجدون..." [4]

أما إذا كان مروره في أراضي الدولة الثالثة لأغراض الراحة أو السياحة أو لأغراض لا علاقة بمهمته الدبلوماسية، ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة لأن وجوده لا تقتضيه أعمال

1- عادل (صالح ناصر طماح)، مرجع سابق، ص 147.

2- صباريني (غازي حسن)، مرجع سابق، ص 157.

3- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 306.

4- وليد (علي حبيب الياسري)، مرجع سابق، ص 74.

وظيفته الدبلوماسية، وأن كل ما يقدم له هو تسهيل مهمة دخوله وخروجه فقط. وفي حالة ارتكابه جريمة فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية [1].

المطلب الثاني: تأثير الحصانة الدبلوماسية على المسؤولية الجزائية

إن أهم ميزة يمتاز بها المبعوث الدبلوماسي أثناء القيام بمهامه هي تمكينه من إكتساب حصانة تجعله في مركز قوة وراحة من أجل أداة مهامه سواء داخل وطنه أو خارجه، وهذه الحصانة تعفيه من قيام المسؤولية الجنائية عليه فلا يمكن مساءلته أمام القضاء الجنائي ما دامت هذه الحصانة لصيقة بشخصه وبصفته.

وعلى هذا فقد قمنا بدراسة تأثير الحصانة الدبلوماسية على المسؤولية الجزائية من حيث القانون الواجب التطبيق (الفرع الأول) ثم قمنا بدراسة تأثير الحصانة من حيث إجراءات المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: تأثير الحصانة الدبلوماسية من حيث القانون الواجب التطبيق

إن حصانة المبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بها أثناء القيام بمهامه في إقليم الدولة المضيفة له كفيلة بأن تغنيه عن المساءلة الجنائية في حالة ما إذا ارتكب جريمة أثناء تواجده في إقليمها، حيث لا يجوز ملاحقته ومحاكمته من طرف تلك الدولة، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع.

أولا: مبدأ عدم ملاحقة و محاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها هو أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها في هذه الدولة، وهو نتيجة حتمية لحرمته الشخصية التي تفرض على سلطات الدولة المختلفة عدم التعرض لذاته أو لمسكنه بأية صورة من الصور ضمانا لاستقلاله والمحافظة على طمأنينته من ناحية، واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى، إذ أنه لو جاز للسلطات الإقليمية ان تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين، في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابها لها، لو جاز لها أن

1- وليد (علي حبيب الياسري)، مرجع نفسه، ص 75.

تتخذ ضدهم إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات عليهم، لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها ولما أمكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم.

فضلا عن أسرار حكوماتهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تسبب إليهم أو تقع في مقرهم.

وأن محاكمتهم امام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها ويقول جروسيون في ذلك "إن فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم" [1].

لا يمكن ملاحقة الموظف الدبلوماسي أمام القضاء الجزائي للدولة المضيفة وبالتالي يتمتع بالحصانة أمام هذا القضاء مهما يكن نوع الجرم الذي ارتكبه كما يتمتع بالحرمة الكاملة فلا يمكن إيقافه أو إلغاء القبض وسجنه بأية صورة من صور وتعتبر هذه الحصانة وهذه الحرمة قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي تمليها طبيعة الوظيفة المتمثلة للموظف [2].

فقد أكد الفقيه oppenhein فيما يتعلق بمسألة إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الجنائي بالقول.

"إن التوافق بين القواعد النظرية والتطبيق العملي للقانون الدولي تام .فالدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي لا تستطيع في أي حال من الظروف محاكمته أو معاقبته ."

فالهدف من هذه الحصانات الدبلوماسية هو تسهيل أعمال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المستقبلة وبالمقابل هناك التزامات تقع على عاتق هذا المبعوث باحترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة وذلك بعدم إرتكابه أي جريمة تمس الدولة.

وفي حالة رفض ذلك فإن الدولة المضيفة من حقها استدعاؤه، فالمبعوث الدبلوماسي اذا ارتكب أي جريمة جنائية في إقليم الدولة المعتمد لديها فلا يجوز محاكمته أمام المحاكم

1- محمد (نعيم علوه)، مرجع سابق، ص 141-142.

2- بسمة هندة، حسيبة بوكاري، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص 32.

الجنائية لتلك الدولة، وما على الدولة الموفد إليها سوى رفع القضية إلى الدولة الموفدة أو التي يمثلها لمباشرة إجراءات المتابعة أمام محاكمها [1].

الفرع الثاني: تأثير من حيث إجراءات المتابعة الجزائية

سبق وأن علمنا أن المبعوث الدبلوماسي طبقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 والتشريعات الداخلية للدول أنه يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها سواء ارتكبها بصفته الرسمية أو الخاصة إلا أنه يتمتع بالإعفاء المطلق من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، وهذا ما يؤثر على اجراءات المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي سواء من ناحية الإجراءات السابقة للمحاكمة وهذا ما سنتطرق إليه أولا أو من ناحية إجراءات المحاكمة وسيرها وهذا ما سوف نتطرق له ثانيا.

أولا: تأثير الحصانة الدبلوماسية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة

إن إجراءات الحجز والقبض والتفتيش هي من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، والتي من شأنها أن تساهم في إثبات وقوع الجريمة والتحري وجمع الأدلة المتعلقة بها. وسبق أن رأينا أنه لا يخضع المبعوث الدبلوماسي واموالة للتفتيش الدولة المعتمدة أثناء دخوله وخروجه واقامته فيها [2].

قد نصت المادة 2/36 من إتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: (تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها...)

وقيدت التفتيش في هذه الحالة بحضور المبعوث الدبلوماسي أو المفوض وإلا كان الإجراء باطلا [3].

1- مصطفى زناتي، محاضرات في قانون العلاقات الدولية – العلاقات الدبلوماسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص 57- 58.

2- سهيل (حسين الفتلاوي)، قانون دبلوماسي، مرجع سابق، ص 229.

3- صبارني (غازي حسن)، مرجع سابق، ص 180.

وقد نصت المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه: "...ولا يجوز القبض عليه أو حجزه إداريا أو قضائيا..."

وهذا ما أندت به إتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953، فنصت على عدم جواز إخضاع ممثلي الدول الأعضاء لإجراءات القبض والحجز كما نصت أيضا على إعفائهم من إجراءات التفتيش.

وأخيرا نصت المادة (29) من إتفاقية فيينا لسنة 1961 على إجراءات القبض بقولها: "لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والإعتقال"[1].

ولكن إستناد للحق الشرعي بالدفاع عن النفس بالنسبة للدولة المستقبلة إتجاه المبعوث الدبلوماسي مكنها القانون الدولي من حق إلقاء القبض عليه لكنه قيده بشرط عدم تقديمه لأي محكمة من محاكمها بل يجب عليها في حال القبض عليه تسليمه لدولته حتى تقوم بمحاكمته[2].

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بحماية شخصية من أية إجراءات، فلا يجوز حضوره أمام الجهات التحقيقية والجهات القضائية ولا يجوز تفتيش داره أو شخصه وإجراء كشف الدلالة، أو أخذ إفادته أو وضعه في الحجز الإحتياطي والتنفيذي[3].

فيترتب عنه تعطيل حق الدولة المستقبلة في تحريك الدعوى العمومية[4].

ثانيا: تأثير الحصانة الدبلوماسية على إجراءات المحاكمة

حيث أقر العرف الدولي والإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على أنه: (مبدئيا لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام محاكم دولته وعلى المدعي أن يلجأ إلى محكمة عاصمة المبعوث الدبلوماسي...)

1- رحاب شادية، مرجع سابق، ص 185.

2- صباريني (غازي حسن)، مرجع سابق، ص 165.

3- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 273.

4- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، مرجع نفسه، ص 272.

وبهذا الشكل قد تم إعفاء المبعوث الدبلوماسي من إختصاص الدولة المضيفة[1].

في حالة لجوء لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها فوق إقليم الدولة المضيفة لابد إتباع طرق معينة:

1- اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي وذلك بواسطة تقديم طلب رفع الحصانة القضائية حيث يتقدم الشخص المتضرر بالشكوى إلى وزارة الخارجية التي تطلب من رئيس البعثة أو حكومته من أجل متابعته قضائيا، وفي حال عدم الإستجابة للمطلب، تطلب وزارة الخارجية من الدولة المعتمدة برفع الحصانة عن دبلوماسييها وهي حرة في ذلك[2].

2- اللجوء إلى إتخاذ إجراء يتمثل في التنازل عن الحصانة الذي يختلف عن رفع الحصانة، على أساس أن التنازل عن الحصانة يتم بمجرد موافقة الدبلوماسي المثول أمام محاكم الدولة المعتمدة بشرط رضا الدولة الموفدة، أما رفع الحصانة فهو من طرف الدولة الموفدة لصالح أو لغير صالح الدبلوماسي، بموافقته أو غير موافقته[3].

3- اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها وهذا ما نصت عليه إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ويتعلق الأمر بالإستثناءات الواردة على الحصانة القضائية، والتي تسمح بموجبها أن يلجئ المدعي إلى إقامة الدعوى في الدولة المعتمد لديها[4].

1- صباريني (غازي حسن)، مرجع سابق، ص 172.

2- رحاب شادية، مرجع سابق، ص 207.

3- توفيق بوصبيعة ، مرجع سابق، ص 90.

4- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 294.

الفصل الثاني:

الحصانات الجنائية للأشخاص الخاضعين للقانون العام

لعبت الحصانات الجنائية دورا هاما وبارزا على المستوي الدولي من خلال تلك الضمانات والامتيازات الممنوحة لحاملها من اجل أداء وظيفته على الوجه المطلوب ،كما يوجد لها دورا مهما وفعالا على المستوي المحلى ونخص بالذكر الحصانة البرلمانية التي تعتبر وسيلة كبيرة لتعزيز قدرات البرلماني وضمانة أساسية لحسن سير عمله، وهذه الحصانة مضمونة في اغلب دساتير العالم لفائدة أعضاء البرلمان.

كما أن دور السلطة القضائية في تحقيق العدل وفرض الطمأنينة داخل المجتمع اوجب على المشرع وضع أشخاص يتمتعون بالصفة القضائية يسهرون على تطبيق القانون وحماية الأفراد.

من اجل هذا وجب حمايتهم ومنحهم امتياز يجعلهم في مركز قوة وراحة لأداء مهامهم وعليه منحت لهم بالحصانة القضائية، ونخص بالذكر هنا فئة القضاة وضباط الشرطة القضائية.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع قمنا بدراسة الحصانة البرلمانية وتأثيرها على المسؤولية الجزائية (المبحث الأول) ثم ذهبنا إلى دراسة الحصانة القضائية وتأثيرها على المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحصانة البرلمانية

إن ظهور فكرة الديمقراطية في العصر اليوناني حيث أن الفلاسفة اليونانيين القدامى هم السباقين في ظهور هذا المصطلح و الذي يعني الحكم للشعب، و هذا بالمعنى الواسع ولكن هذا المصطلح الموسع مصطلح مثالي لا يرقى للتطبيق الفعلي حيث لا يمكن لكل فرد من المجتمع أن يحكم بنفسه، و لو قامت هذه الفكرة لظهرت الفوضى والتعب للأفكار والآراء في المجتمع. ومع تطور المجتمعات ظهر مصطلح البرلمان في إنجلترا حيث كانت السباقة لتنظيم ممارسة الشعب لسلطته باعتباره مصدر السيادة، عن طريق نواب يتم انتخابهم من طرف الشعب من أجل تمثيلهم وطرح إنشغالاتهم تحت قبة البرلمان وحتى يتسنا للنواب ممارسة أعمالهم بكل حرية ودون ضغط تم منحهم إمتيازات وضمانات عديدة أهمها الحصانة البرلمانية (النيابية).

ومن أجل الفهم أكثر وجب علينا تحديد الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية (المطلب الأول) ثم التطرق إلى تأثير الحصانة البرلمانية على المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية

إن معظم دساتير العالم نصت على وضع ضمانات و قواعد تحفظ السلطة التشريعية من كل الضغوطات التي قد تتعرض لها ومن بينها الحصانة البرلمانية كضمانة لحماية عضو البرلمان.

وللتوضيح أكثر نقوم بتقديم مفهوم الحصانة البرلمانية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى نطاق هذه الحصانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية

سنقوم في هذا الفرع بتوضيح مفهوم الحصانة البرلمانية من خلال تعريفها أولا وتبيان أنواعها ثانيا.

أولا: تعريف الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية مصطلح مركب من كلمتين حصانة و لفظ برلمانية و لهذا سوف نتطرق للتعريف كل منهما على حدى.

أ- تعريف الحصانة:

قد سبق لنا تحديد تعريفها.

ب- البرلمان:

1- لغة: إن كلمة برلمان ترتبط بفعل الكلام أو الحديث المستخدم في اللغة الفرنسية parler ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث parler/ment.[1]

فالترجمة اللغوية لهذا المصطلح من الفرنسية إلى اللغة العربية تعني مكان الحدث أو الحوار ثم إستعملت في اللغة العربية بكلمة برلمان وعلى هذا الأساس سمى المكان الذي يمارس فيه النواب وأعضاء السلطة التشريعية مهامهم بالبرلمان[2].

2- إصطلاحا: فالبرلمان هو المؤسسة السياسية المكونة من مجلس واحد أو عدة مجالس تتألف من عدة أعضاء وتخضع لسلطة تشريعية تتولى تشريع القوانين[3].

ج- الحصانة البرلمانية:

إختلف الفقهاء حول إعطاء تعريف موحد للحصانة البرلمانية فعرفها كل واحد منهم من زاوية مختلفة.

1- زهية مفروش ، رتيبة بومدين ، الحصانة البرلمانية أمام القضاء الجزائي، شهادة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقو والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دورة جوان 2019، ص 9.

2- يزيد بوحديش ، عزيز بوكتيلات ، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، جامعة محمد الصادق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، ص 15.

3- يزيد بوحديش ، عزيز بوكحيلات ، مرجع نفسه، ص 15.

حيث عرفها البعض بأنها: "مجموعة من الحقوق الخاصة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان أثناء أداء وظائفهم بصفة ملزمة"، وعرفت أيضا بأنها إمتياز أو حق يمنحه الدستور لأعضاء البرلمان تمكينا لهم من أداء مهامهم البرلمانية دون ضغط من خلال عدم الخضوع للمساءلة القانونية وعدم جواز إتخاذ بعض الإجراءات القانونية بحقهم أثناء مدة النيابة[1].

كما عرفها البعض الآخر على أنها: "إحدى الضمانات التي تحقق لعضو البرلمان الحرية اللازمة لتمكينه من أداء مهمته في جو من الإستقلال دون تدخل السلطتين التنفيذية والقضائية[2].

ووصفها البعض من خلال أثارها بقولهم (هي الأثر المترتب على تمتع النائب بالعضوية البرلمانية ولا تجيز إتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه في حدود ما يرسمه الدستور أو القانون)، وذهب البعض إلى وصفها بالإستثناء عندما عرفها بأنها (إستثناء من قاعدة المساواة يتمتع في ظلها النائب بعدم المسؤولية المطلقة عما يبديه من أراء وأفكار أثناء دور الإنعقاد وعدم إتخاذ أي إجراء انوني بحقه إلا وفقا لما رسمه القانون)[3] .

كما يذهب الفقه الدستوري الفرنسي إلى وجوب اطلاق مصطلح الحصانة البرلمانية للدلالة على ضمانة عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من أراء وأفكار عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، أو عدم جواز إتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بتصريح من المجلس التابعين له [4].

1- ضياء (عبد الله الجابر الأسدي)، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 122.

2- صلاح الخياط، مرجع سابق، ص 182.

3- ضياء (عبد الله الجابر الأسدي)، مرجع سابق، ص 123.

4- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص 44.

ثانيا: أنواع الحصانة البرلمانية

عند مباشرة النائب البرلماني لمهامه داخل غرفة البرلمان قد يصدر عنه بعض الألفاظ أو الأفعال التي تعتبر مجرمة لكن لضمان أداء واجبه على أكمل وجه نص الدستور على منحه حصانة برلمانية موضوعية وهذا ما نتناوله (أ) وقد يقوم هذا النائب بإرتكاب جنحة أو جناية لكن يتم تقييد يد النيابة العامة في القيام بالإجراءات وهذا ما يعرف بالحصانة البرلمانية الإجرائية نتطرق إليها (ب).

أ- الحصانة البرلمانية الموضوعية:

تعرف الحصانة الموضوعية على أنها: "إمتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين يتيح لهم حرية الرأي والتعبير أثناء قيامهم بمهامهم النيابية دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك[1].

ولهذا يقال اللامسؤولية البرلمانية أو الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية.

وبدأت هذه الحصانة بالظهور أول مرة عام 1290 أو عام 1392، وأن كان ظهورها الفعلي والواضح في المملكة المتحدة عام 1688، عندما صدرت وثيقة إعلان الحقوق معلنة أن حرية الكلام والمناقشة داخل البرلمان لا يمكن أن تطرح على أي محكمة أو مكان خارج البرلمان، ورسخت القاعدة من ذلك الحين أقدامها في بريطانيا والدول الأخرى[2].

وهذه الحصانة متعلقة بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنها. فهي تعد ضمانة موضوعية وليس حق شخصي فهي توجد مركزا قانونيا للعضو البرلماني يتمتع بها طوال فترة عضويته وبعد انتهائها، فلا يجوز مسائلته عن أمور أبداها وقت كان عضو في المجلس[3].

1- ناجي شنوف، مداخلة بعنوان "مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي"، ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، د س، ص 03.

2- ضياء (عبد الله الجابر الأسدي)، مرجع نفسه، ص 127.

3- إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية. حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية. عدد رقم 04، سنة 2010، ص 67.

ونجد أن هذا التعريف لا يتعارض مع نص المادة 129 من الدستور الجزائري و التي تنص على أنه "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"[1]

وبالرغم من ذلك فإن الحصانة الموضوعية ليست مطلقة و إنما مقيدة بقيدين هما:

– الحصانة البرلمانية الموضوعية مقصورة على الآراء و الأفكار التي يبديها البرلمان أثناء تأدية مهامه البرلمانية كالخطب، الاقتراحات، الأسئلة، الإستجوابات وكل ما يتعلق بممارسة العمل النيابي طيلة المدة النيابية [2]، دون أن تمتد إلى الأفعال التي يأتيها الأعضاء و التي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية كأعمال العنف التي يرتكبونها.

– أن تكون هذه الأفكار و الآراء صدرت بمناسبة أداء عضو البرلمان لمهام الوظيفة البرلمانية سواء كان ذلك داخل المجلس أو في بجانبه[3].

والفكرة من هذه الحصانة الموضوعية هي تتجسد في كل ما يقوله العضو من رأي أو فكر أو تصويت فهو غير محاسب على ذلك[4].

1– المادة (129) من الدستور الجزائري.

2– وفاء منماني ، مونية خليفي ، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016. مذكرة ماستر، جامعة الصديق بن يحيى. جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية. قسم الحقوق، 2017، ص 27.

3– مشعل(محمد العازمي)، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت. مذكرة ماجيستر. جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق. قسم القانون العام، سنة 2011، ص 23.

4– منتظر(رياض مهذي الخزرجي)، حق التصويت لعضو مجلس النواب بين الضمان وحالات الإنتهاك (د.س) ص 112–120.

ب- الحصانة البرلمانية الاجرائية:

أطلق فقهاء القانون على الحصانة الاجرائية عدة تسميات فمنهم من يسميها الحصانة ضد الاجراءات الجزائية و منهم من يطلق عليها الحصانة المؤقتة و البعض الآخر بالحرمة الشخصية[1].

ويقصد بالحصانة الاجرائية الحصانة ضد الاجراءات الجزائية و الهدف منها هو حماية عضو البرلمان ضد المتابعات الجزائية العشوائية، والتي قد يكون الهدف منها إدخال المضايقة على أداء عضو البرلمان لمهمته النيابية، و الحصانة الإجرائية لا تعني عدم متابعة هذا العضو جزائيا فهذا الأخير مثله مثل جميع المواطنين[2].

ولكن تتميز بأنها حصانة قاصرة أو مؤقتة، لا تحيز تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي يرتكبها النائب البرلماني خارج نطاق أداء مهامه الا بعد الحصول على إذن من المجلس التشريعي برفع الحصانة عنه فهي تمثل قيد على حرية النيابة العامة و سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب[3].

يتضمن مفهوم حماية الحرية الجسدية للنواب إذا بغياب هذه الحماية، قد يمنع جسديا من التصويت بالتوفيق على سبيل المثال أو بالتهويل أو التهديد، أو بموجب الملاحقة الجزائية[4].

1- سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول الحصانة البرلمانية، بنادي الجيش بني مسوس الجزائر في 12 ديسمبر 2011، مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 9، سنة 2012، ص 93.

2- نزيهة بن زاغو ، الحصانات البرلمانية في دول المغرب العربي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية مجلد 9، عدد رقم 02.

3- علي شملال، الحصانات البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 46، عدد رقم 03، تاريخ 2009/09/15 ص 172.

4- حقي النوادي، الحصانة البرلمانية و كيفية زوالها دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2013، ص 45.

وتعطي كافة ما يرتكبه النائب من جرائم لا علاقة لها بعمله النيابي، فإن كانت الحصانة الموضوعية لصيقة بصفة النائب في أداء مهامه، تؤدي إلى عدم خضوعه لأحكام قانون العقوبات، فإن هذه الحصانة ترتبط بشخصه و تطفي عليه حماية اجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية[1].

وقد ورد إستثناء على الحصانة البرلمانية الاجرائية، يتمثل في حالة التلبس بالجريمة لأن هذه الحصانة الاجرائية، نصت لحماية النائب من أي إتهامات كاذبة و ليس للفلات من العقاب في حالة التلبس بالجريمة[2].

وهذا ما ذهب إليه معظم التشريعات بالنص على حالة التلبس ومنها الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 131 في الفقرة الأولى على أنه «في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا»[3].

الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية

اختلف المؤسسين الدستوريين حول العالم عن تحديد نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمام أولا ومن حيث المكان ثانيا.

أولا: النطاق الزماني للحصانة البرلمانية

إن الهدف من الحصانة الموضوعية هو حماية حرية الرأي والفكر لعضو مجلس النواب أثناء مباشرة عمله النيابي، فإنه يكون من المنطقي أن يرتبط هذا الإمتياز بالمدة التي يمارس فيها هذا العمل[4].

1- علي شملال، مرجع سابق، ص 172.

2- نعايم (سلامة يوسف العيادات)، الحصانة البرلمانية ومدى تطبيقها في مملكة الأردنية الهاشمية، مذكرة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، أيار 2016، ص 28.

3- المادة (131) من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

4- سلام (صالح خميسي)، الحصانة النيابية في ظل الانظمة الدستورية المعاصرة، دار المكتب الجامعي الحديث، سنة 2018، ص 54.

وهذا ما نصت عليه المادة 129 سالفة الذكر من الدستور الجزائري ومنه يمكن القول أن مدة الحصانة البرلمانية مرتبطة بمدة العهدة البرلمانية الذي نص عليها الدستور الجزائري في المادة 122 منه التي تنص على أنه "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات تحدد عهدة مجلس الأمة لمدة ست سنوات"[1].

وإن هذه الحصانة الموضوعية تستمر مع عضو البرلمان، حتى بعد إنتهاء مدة عضويته، ومن ثم فإن كل ما يبديه العضو من أراء وأفكار خلال مدة انعقاد لا يسأل عنها حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس[2].

ولا تزول بالتقادم ولا يمكن رفعها عن النائب لأي سبب كان حماية له من أي عمل انتقامي، فليس من العدل والانصاف أن يتابع النائب البرلماني بأثر رجعي عن أرائه وتصريحاته السابقة التي أبداها بمناسبة ممارسة مهامه[3].

أما بالنسبة للحصانة البرلمانية الإجرائية يختلف نطاقها الزماني، فهي مؤقتة تبدأ من تاريخ إثبات عضوية النائب، وتستمر طيلة العهدة البرلمانية أو إسقاط العضوية عن عضو البرلمان، وقد حدد المشرع الجزائري مدة العهدة البرلمانية في المادة 122 من الدستور تنص على أنه "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 5 سنوات تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية[4].

1- المادة 122 والمادة 129 من الدستور الجزائري.

2- سلام (صالح خميسي)، مرجع سابق، ص 54.

3- فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016" مجلة الفكر البرلماني، مجلة الأمة، الجزائر، العدد 41، أكتوبر 2017، ص 58.

4- المادة 122 من الدستور الجزائري.

وتزول الحصانة البرلمانية الإجرائية في حالات محددة حصرا في الدستور، طبقا لنصوص المواد 126 والمادة 127 والمادة 128 والمادة 130 و 131من دستور 1996 المعدل في2020 ، فتزول إما في:

– حالة عدم إستوفى عضو البرلمان لشروط قابلية إنتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط عهدته البرلمانية وهذا ما نصت عليه المادة126 .

– حالة تجريد النائب من عهدته من قبل زملائه في حالة ارتكاب فعل يخل بشرف المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 127.

– حالة استقالة عضو البرلمان، نصت عليه المادة 128[1].

– حالة تنازل صريح من النائب المعني الذي يكون محل متابعة قضائية عن أعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية، نصت عليها المادة 130.

– حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه مباشرة دون طلب الإذن من الهيئة التشريعية، دون متابعة إتخاذ أي إجراءات أخرى ووجوب إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة وفور توقيفه، وهذا ما نص عليه131[2].

ثانيا: النطاق المكاني للحصانة البرلمانية

تذهب بعض الدساتير إلى تحديد النطاق المكاني للحصانة البرلمانية بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحياته النيابية ويدلي فيه بأقواله وأراءه، فهذه الأخيرة محمية يدلي بها كيفما يشاء ومتى يشاء، شرط أن يكون داخل المجلس أو إحدى لجانه وأن تكون موجهة للهيئة محل النقد مع الإستناد على أدلة تبيح له مثل هذا النقد ولذلك فلا يجوز

1– المواد 126– 127– 128 من الدستور الجزائري.

2– المادتين 130–131 من الدستور الجزائري.

الإحتماء وراء قاعدة عدم المسؤولية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر عن العضو في ممرات المجلس أو الإستراحات المخصصة للأعضاء داخله[1].

غير أن بعض الدساتير اتجهت إلى عدم تحديد النطاق المكاني للحصانة البرلمانية، وهذا راجع لعدم إمكانية حصر مهام النائب البرلماني داخل المجلس فقط فهي تمتد لخارجه ليست منحصره داخل غرفة البرلمان[2] وهذا يتوافق بما جاءت به المادة 129 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"[3].

المطلب الثاني: تأثير الحصانة البرلمانية على المسؤولية الجزائية:

تزول الحصانة الجزائية لأعضاء البرلمان في حالات منحها الدستور على سبيل الحصر إما حالات سقوط العضوية لأي سبب من الأسباب التي سبق أن حددها القانون أو في حالة التلبس بالجريمة.

لكن هذه الأخيرة تعتبر نسبية ليست مطلقة مقيدة بشرط وهو تبليغ الهيئة التابعة لها، فور توقيف العضو المستفيد من هذه الحصانة وحتى تتمكن النيابة العامة من مواصلة إجراءاتها ورفع الدعوة العمومية ضد عضو البرلمان لابد من اتباع جملة من الإجراءات، تبدأ هذه الإجراءات بتقديم الطلب (الفرع الأول) ومن ثم البت في الطلب من طرف المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب رفع حصانة عضو البرلمان:

اختلفت النظم القانونية في مسألة تحديدها الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان وهذا ما تطرقنا إليه أولا ومن ثم دراسة هذا الطلب ثانيا.

1- إسماعيل لطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، عدد 4، ديسمبر 2020، ص 226.

2- لحكيم (بناني عبد الإله) ، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية "مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، الجزائر، العدد 11، صادرة في جانفي 2006، ص 168.

3- المادة 129 من الدستور الجزائري.

أولا: الجهة المبادرة بتقديم الطلب:

تعتبر النيابة العامة في القانون الجزائري الجهة الوحيدة المبادرة بتقديم طلب رفع الحصانة بواسطة وزير العدل، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي والمصري الذي أجاز للأفراد تقديم طلب رفع الحصانة بشكل مباشر إلى البرمان.

أ- الطلب الصادر عن النيابة العامة:

تعتبر الحصانة البرلمانية الإجرائية قيد على تحريك الدعوة العمومية، فهذه الخاصة هي التي تميزها، فعندما ترغب النيابة العامة متابعة عضو البرمان يجب على وكيل الجمهورية وقبل تقديم إلتماسه في التحقيق في حالة اختيار طريق فتح تحقيق قضائي وقبل إصدار تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة في حالة المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر أن يوجه طلبا إلى رئيس الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها عضو البرلمان المعني بواسطة وزير العمل الiاي يقوم بإحالته عليها، نظرا لخضوع النيابة العامة لمبدأ الاشراف الرئاسي أو التدرج التبعي حتى يتبع جميع أعضائها وزير العدل تبعية إدارية وفني[1] وبهذه الصفة يصبح وزيل العمل المؤهل إداريا لإحالة طلبات رفع الحصانة الموجهة إليه على البرمان[2].

وهذا طبقا لما جاء به نص المادتين 72 و81 من النظامين الداخليين لغرفتي البرمان، حيث تنص المادة 72 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الوطني من قبل وزير العدل"[3].

كما نصت المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: " تودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مجلس الأمة من قبل وزير العدل"، وبالتالي فإن

1- بومدين أحمد. "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية". مجلة الحقوق والعلوم السياسية. مجلد 53. عدد رقم 3. 01-09-2-2016. ص9.

2- المادة 1/72." النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني". الجريدة الرسمية. العدد 46. 28 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ 30 يوليو 2000. ص 20

3- المادة 1/81. "النظام الداخلي للمجلس الأمة. الجريدة الرسمية. العدد 84. 20 شعبان 1420هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 1999. ص 18.

النائب العام الذي يقع في دائرته القضائية الجريمة المراد متابعة البرلماني بسببها، هو الذي يتقدم بطلب اللاذن برفع الحصانة البرلمانية إلى وزير العدل وهذا الأخير لدى مكتب المجلس التابع لع عضو البرلمان[1].

ب- الطلب الصادر عن الأفراد:

على عكس المشرع الجزائري الذي حرك الأفراد من تقديم طلب مباشر برفع الحصانة إلى البرمان وأقر بهذا الحق للنيابة العامة فقد ممثلة في وزير العدل، أعطت بعض النظم القانونية الأخرى حق تقديم الأفراد طلب مباشر برفع الحصانة للبرلمان، ففي فرنسا استقرت الممارسة منذ عاك 1865 على وجوب حصول الشخص المتضرر الذي يرغب بمتابعة عضو البرمان على إثبات تحريك المتابعة[2].

أما بالنسبة للأفراد العاديين في القانون المصري الحق في طلب رفع الحصانة عن أعضاء البرمان طبقا لنس المادة 357 ثانيا من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، تنص على شروط طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس أنه: ".... ثانيا إذا كان مقدما ممن يريد إقامة دعوى مباشرة: فيجب أن تتوافر في الراغب في إقامتها الصفة والمصلحة، وأن يقدم طلبا برفع الحصانة، مرفقا به صورة من عريضة الدعوى المزمع اقامتها مع المستندات المؤدية لها...." [3].

ثانيا: فحص الطلب:

بعدها يتم تقديم طلب رفع الحصانة عن النائب البرلماني من طرف وزير العدل للبرلمان، يقوم هذا الأخير " البرلمان" بفحص الطلب وذلك من خلال دراسة الطلب من طرف اللجنة (أ) ثم الاطلاع على الطلب (ب).

1- فاتح يحياوي. مرجع سابق. ص 101.

2- أحمد بومدين. مرجع سابق. ص 12.

3- القانون رقم 1 لسنة 2016 يتعلق باللائحة الداخلي لمجلس النواب "المصري". الجريدة الرسمية. عدد 14، مكرر ب. المؤرخ في 6 رجب سنة 1438 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2016. ص 131.

أ- دراسة الطلب من طرف اللجنة:

يقوم رئيس المجلس بإحالة طلب رفع الحصانة المقدم إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية للمجلس الشعبي الولائية واللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني او اللجنة المتكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الاسان بمجلس الأمة[1].

وتتكون لجنة الشؤون القانوني والإدارية من عشرين 20 إلى ثلاثين 30 عضوا على الأكثر، ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، ويسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع، ويقدم الأعمال إلى المجلس الشعبي الوني من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع ويتم التصويت داخل اللجنة الدائمة بحضور أغلبية الأعضاء[2].

تعمل اللجنة على دراسة طلب رفع الحصانة بالقيام بإجراء فحص أولي للقضية وإعداد تقرير لمساعدة المجلس في اختيار الإجابة على الطلب، وهذا البحث يكتسي أهمية بالغة، وذلك أن قرار المجلس ينصل على نتائج عمل اللجنة التي ستكون محل مناقشة وتصويت من طرف الغرفة[3].

وقد خدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للجنة شؤون القانونية أجل شهرين لإعداد تقريرها، فنصت المادة 72 بقولها: "يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تحرير في أجل شهرين 02 اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها"[4].

وتتمتع هذه اللجنة عند دراستها طلب رفع الحصانة بسلطتان مهمتان تكمن الأولى في الاستماع إلى الأشخاص المرتبطين بالقضية خصوصا النائب المعني والثانية في الاطلاع

1- فريد دبوشة. "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. مجلد 10. عدد رقم 02، المؤرخ في 30-12-2016 ص 225.

2- أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 17.

3- فردي دبوشة، مرجع سابق، ص 227.

4- المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ص 20.

على ملف القضية، وتعتبر مهمة اللجنة عن دراسة الطلب هي مهمة ذو طابع سياسي بحث وليس لها أي دور قضائي فهي لا تعني دراسة الملف دراسة قانونية قضائية كالبحث في مدى توفر أركان المشكلة للجريمة أو ما هو تكيف القانوني للفعل المجرم[1].

- **الاطلاع على الطلب:**

اكتفى المشرع الجزائري بنص على دراسة طلبات رفع الحصانة من لجنة التشريع والشؤون الداخلي والإدارية بعد الاطلاع على الملف في المادة 10 من القانون 89-16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسييره، لكن لم يرد أي إشارة لسلطة اللجنة في الاطلاع على الملف القضائي لا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولا في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان[2].

على خلاف ذهب المشرع المصري على وجوب ارفاق الطلب بأوراق القضية واعتبر مخالفة ذلك شكل من أشمال بطلان طلب الإذن وهذا ما نصت عليه في المادة 358 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه: "يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس، ويجب ان يتوافر في الطلب الشروط التالية:

أولا إذا كان مقدما من إحدى الجهات القضائية:

- .....
- .....
- أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو وما اتخذ فيها من إجراءات في مواجهة الغير، وصورة من أوراق ومستندات القضية.

ثانيا إذا كان مقدما ممن يريد إقامة دعوى مباشرة:

1- عثمان دشيشة، "الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001. ص 76.

2- بومدين أحمد، مرجع سابق، ص 22.

... وأن يقدم طلبا برفع الحصانة مرفقا به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها من المستندات المؤيدة لهما ومبينا فيها على وجه الوضوح الواقعة المنسوبة للعفو والمواد المؤثمة لها"[1].

الفرع الثاني: تنافي الطلب من طرف المجلس:

بعد أن تقوم اللجنة المكلفة بدراسة طلب رفع الحصانة والانتهاء منه: وجوب عليها تحديد أجل وإجراءات البث في الطلب (أولا) ثم يتم إتخاذ القرار من طرف المجلس (ثانيا).

أولا: تحديد أجل وإجراءات البث في الطلب:

أ- **أجل البث:** حدد النظام الداخلي لغرفتي البرمان أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف على الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرمان للفصل في موضوع طلب رفع الحصانة البرلمانية، لكن المشرع لم يحدد تاريخ الإحالة، أي هل يقصد بذلك تاريخ أو إحالة للطب من مكتب المجلس إلى اللجنة المختصة أو من اللجنة المختصة إلى المجلس ذاته.

ب- فالغاية من تحديد أجل معين بذاته للغرفة التي ينتمي إليها العضو للفصل في الطلب هو حتى لا تصبح هذه الحصانة البرلمانية وسيلة للمماطلة وتعطيل سير العدالة، وتهرب من القضاء[2].

بينما حدد الدستور المصري في المادة 113 من دستور 2014، أجل البث في الطلب خلال 30 ثلاثين يوم على الأكثر وفي حالة عدم البث فيه يعتبر الطلب مقبولا[3].

ت- إجراءات البث:

يودع تقرير اللجنة لدى مكتب المجلس ثم يطبع ثم يوزع، وتصبح القضية في مرحلة المنافسة والتصويت أمام المجلس وهذا ما نصت عليها المادة 72 فقرة 5 من النظام الداخلي

1- المادة 357 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، ص 130-131.

2- فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 227.

3- محمد ناصر بونزالة، "الحماية البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد 09، ص 138-139.

للمجلس الشعبي الوطني على أنه: "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه[1].

وجاء في المادة 12 من قانون 89-16 الصادر في 11 ديسمبر 1989 منه على أنه: "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه".

ثانيا: اتخاذ القرار من طرف المجلس:

بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني من قبل الغرفة التي ينتمي إليها العضو المراد رفع الحصانة عنهن تصدر قرارها والذي يكون إما بالترخيص برفع الحصانة عن عضو البرلمان (أ) أو رفض طلب رفع الحصانة (ب).

أ- قرار الإذن بالمتابعة:

عندما يتم إصدار قرار بالإذن لرفع الحصانة عن عضو البرلمان ترفع القيود عن النيابة العامة والطرف المباشر لمتابعة عضو البرمان، حيث يعتبر الأساس الضروري من أجل شرعية المتابعة وأي إجراء بدونه باطل.

وينص مضمون القرار المتعلق برفع الحصانة البرلمانية الجزائية مبدأ خصوصية الإذن بالمتابعة، ومفاده عدم جواز متابعة عضو البرمان إلا بالنسبة للأفعال التي أذن أو رخص البرلمان تحريك المتابعة من أجلها[2]، فإذا ظهر خلال التحقيق تطورات جديدة متعلقة بالقضية لا يمكن لقضاة التحقيق تمديد نطاق المتابعة لتسهل العناصر الجديدة، فهذه العناصر تبقى مشمولة بالحصانة الإجرائية ولا تدخل في نطاق ترخيص بالإذن الممنوح وحتى يتسنى للنيابة العامة أو الطرف المباشر متابعة يجب تقديم طلب جديد

1- أحمد بومدين. مرجع سابق، ص27.

2- أحمد بومدين. مرجع نفسه، ص 42.

للمجلس، وبهذا الشكل يؤكد مبدأ خصوصية المتابعة أن الحصانة البرلمانية قاعدة وأصل عام وليست اقناء [1]

يبقى عضو البرمان الصادر في حقه قرار الإذن بالمتابعة برئي حتى تتم إدانته بحكم قضائي نهائي ضده، وهذا يرجع لكون القرار الصادر يكون مقتصرا فقط على حرية الطلب دون الخوض في الجانب القضائي المتروك للسلطة القضائية، حيث تفصل هذه الأخيرة إما ببراءة عضو البرمان وفي هذه الحالة يستعيد منصبه وحريته وإما بالحكم بإدانته نهائيا[2].

وفي هذه الحالة صدور حكم بالإدانة يمكن اسقاط عضو البرمان من منصبه، وهذا ما نصت عليه المامة 1/126 على أنه: "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط عهدته البرلمانية"، ويكون هذا الاسقاط بتقرير أغلبية الأعضاء الغرفة التي ينتمي إليها العضو وهذا ما نصت عليه المادة 126 فقرة2 على أنه "يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه"[3].

ب- رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية:

يملك المجلس أو اللجنة القانونية المعنية بدراسة طلب رفع الحصانة عن عضو البرمان كامل السلطة في رفض هذا الطلب باعتبارها جهة ذو اختصاص مراقبة سياسية وهذا الرفض لا يعني إفلات النائب المراد رفع الحصانة عنه من المتابعة لأنه لا علاقة لرفض الطلب من الناحية القانونية بما هو منسوب للبرلماني المعني حيث يبقى للقضاء وحده الاختصاص بحكم الإدانة والبراءة[4].

ويترتب على عدم الموافقة برفع الحصانة عن العضو المعني عدم قدرة النيابة العامة أو الطرف المباشر من مباشرة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، وكل إجراء يتم

1- الأمين شريط، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09. 2012.ص385.

2- فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 232.

3- المادة 126 من الدستور الجزائري.

4- عبد الإله لحكيم بناني، مرجع سابق، ص 237.

اتخاذه ضده يعتبر باطل بطلان مطلق باعتبار الحصانة البرلمانية من التظلم العام، ولجهة القضاء أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، ومن حق عضو البرلمان التمسك بهذا الحق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

تبقى هذه الحصانة البرلمانية الإجرائية قائمة إلى غاية نهاية العهدة النيابية ومن ثم يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد العضو المنتهية عهدته بزوال المانع القانوني الحصانة البرلمانية الإجرائية[2].

1- فاتح يحياوي. مرجع سابق. ص 113.

2- أحمد بومدين. مرجع سابق. ص 56.

المبحث الثاني: الحصانة القضائية.

إن ظهور الدولة ككيان سياسي منظم, وجب بالضرورة إنشاء مؤسسات وهيئات تكفل حماية مصالح تلك الدولة من خلال القوانين والإجراءات والأحكام التي تتبعها في نظام حكمها ومن هدا وجب عليها تخصيص أشخاص معينين للسهر على تطبيق قوانين هذه الدولة وحماية أفراد المجتمع من المساس بحقوقهم وحرياتهم. ولهذا وجب علي المشرع حماية الأشخاص المعينين لتأدية هذه المهام بحماية وامتيازات خاصة من اجل تمكينهم من أداء مهامهم على الوجه المطلب، وعلى هدا وجب حمايتهم من أي تعسف أو ظلم خلال ممارستهم لأعمالهم آو وظيفتهم القانونية, وهذا لارتباطهم القوى بمشاكل أفراد المجتمع من خلال تلقيهم الشكاوي والقيام بإجراءات التفتيش والمداهمة ، والنظر في نزاعات الأفراد وإصدار أحكام عليهم ونخص بهذا القول فئة الشرطة القضائية وفئة القضاة.

ولهذا وجب على المشرع حمايتهم ومنحهم امتيازات وحصانة تجعلهم في أريحية تامة لأداء مهامهم فأطلق علي الحصانة التي يتمتع بها أفراد الشرطة القضائية والقضاة بالحصانة القضائية, وهذا بسبب انتمائهم إلى السلطة القضائية باعتبارها فرع الدولة المسؤول عن تفسير القوانين التي يسنها البرلمان وتنقدها الحكومة.

وهي المسؤولة عن القضاة والمحاكم في الدولة وعن تحقيق العدالة , بالإضافة إلى السهر على السلامة الجسدية للقضاة.

وللفهم أكثر تفاصيل هذا الموضوع وجبا علينا تحديد الإطار ماهية للحصانة القضائية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تأثير الحصانة القضائية على المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الحصانة القضائية

إن المهام المكلف بها رجال الشرطة القضائية والقضاة تتوجب بالضرورة وضع آليات قانونية من اجل حمايتهم والحفاظ عليهم من جهة ومن اجل تأدية مهامهم دون خوف من جهة أخري وعليه توجب منحهم حصانة تكون كفيلة بضمان الراحة لهم.

كما وجب تحديد المجال الخاص بهده الحماية او الحصانة.

وعلى هذا قمنا في (الفرع الأول) تحديد مفهوم الحصانة القضائية وفي (الفرع الثاني) نطاق تطبيق الحصانة القضائية.

الفرع الأول: مفهوم الحصانة القضائية

من أجل تحديد مفهوم الحصانة القضائية يجب تعريف الحصانة القضائية أولا باعتبارها كلمة مركبة من حصانة وقضائية، ثم تحديد التعريف من الناحية اللغوية وكذلك الناحية الفقهية ثم الانتقال إلى إبراز أنواع الحصانة القضائية.

أولا . تعريف الحصانة القضائية

أ/ التعريف اللغوي

وردت حصانة قضائية باللغة الانجليزية (judicial immunity)[1] ، وجاءت باللغة الفرنسية (immunité judiciaire) وهي حصانة مقررة لأعضاء السلطة التنفيذية[2].

وكلمة القضائية كلمة أصلها الاسم (قضاء) في صورة مفرد مذكر وجدرها (قضي)وجدعها (قضائي) وتحليلها (القضائية)[3].

وقضاء جهاز قضائي يختص بالتحقيق أو الفصل في الدعوى أو الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية[4].

---

1 – إبراهيم (إسماعيل الوهب)، القاموس القانوني،(مدني، جنائي، إداري، تجاري، دولي)، (انجليزي، عربي)، الطبعة الأولي ، ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا القاموس شركة الطبع والنشر الأهلية د . م . م ، بغداد ،العراق ، 1963، ص 127.

2– شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،القاهرة، جمهورية مصر العربية،1420هـ – 1999م، ص 314.

3 –https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/–، تاريخ الإطلاع، 2022/05/15، الساعة 14:35.

4 –شوقي ضيف، معجم القانون، مرجع سابق، ص 332.

ب/ اصطلاحا: فقد تعددت اتجاهات الفقه في تعريف الحصانة القضائية بين الخلط والتضييق والتوسيع.

كما وردت أحكامها في قوانين مختلفة تبعا لتنوع جهات القضاء[1].

فهناك من الفقهاء من قال حصانة السلطة القضائية ماهي إلا ضمانة خاصة قبل تحريك الدعوي الجنائية، هدفها التثبت من وجود مسوغ لاتحاد الإجراءات الجنائية ضد عضو السلطة القضائية، ومنع وقوع إجراءات تعسفية كيدية تشهريه، كما ذهب البعض الأخر باعتبار الحصانة القضائية قيد إجرائي مؤقت يوقف تحريك الدعوى الجنائية لا يمنعها، مقرر لحماية القضاة ويحول دون اتخاذ الإجراءات ضدهم عن فعل يعد جريمة إلا بعد الحصول على الإذن من الجهة التي يتبعونها[2]

فالحصانة القضائية تمثل القضاة وأعضاء النيابة العامة، وذلك بغية حماية العمل القضائي من الكيد والتعسف[3].

فالحصانة القضائية هي إذن حماية قانونية مقررة لأعضاء السلطة التنفيذية تمنع اتخاذ إجراءات التتبع وتحول دون رفع الدعوى العمومية عليهم إلا بعد الحصول على الإذن[4] .

ثانيا- أنواع الحصانة القضائية:

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها أصحاب السلطة القضائية تتمثل في نوعين حصانة قضائية إجرائية وأخرى موضوعية وهدا ما يستوجب التدقيق فيه في ما يلي:

1- جابر غنيمي، (الحصانة القضائية)، جريدة المغرب (التونسية)،الصادرة بتاريخ 2021/05/19، تاريخ الاطلاع 2022/05/15، الساعة14.34.

2- عادل (صالح ناصر طماح)، النظام القانوني للحصانة، مرجع سابق، ص66،67.

3- أحمد براك، الحصانة في منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني، مجلة مركز فكر القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة بن خليفة للنشر، 2020/06/30، ص 5.

4- https://shams-alyaoum.com/

أ/ الحصانة القضائية الموضوعية:

لما كان القضاة هم أصحاب العدل والقائمون على سيادة القانون فان من الضروري أن تتوافر لهم ضمانات جدية تكفل لهم استقلالهم، وهذه الضمانات تستهدف تثبيت القضاة في مراكزهم واطمئنانهم في أعمالهم رعاية لمصلحة المتقاضين وحسن توزيع العدل بين الناس وحتى يؤدي القاضي عمله على أكمل وجه ومن اجل تحقيق العدل لابد له من حصانة تحميه من اي مسؤولية قد تنشا نتيجة لما يصدر عنه من أقوال داخل المحكمة أو في احد الأماكن المرتبطة بها [1].

ويتضح من خلال هذا أن القاضي يتمتع بحق الاستقرار وهذا الحق يعتبر خطوة هامة لتدعيم استقلاليته حيث أن القاضي الذي يخاف على ضياع منصبه لا يستطيع تحقيق العدالة للمتقاضين، كما ان القاضي محمي من جميع التهديدات و الاهانات والسب والقذف أو الاعتداءات من أي نوع كان، التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك [2].

وهذا ما أكدته نص المادة 172 من الدستور الجزائري الفقرة الثانية منه " لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسته مهامه آو بمناسبتها ،إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من مجلس الأعلى للقضاء."[3]

ب- الحصانة القضائية الإجرائية:

لقد خص المشرع الجزائري فئة القضاة على مختلف درجاتهم بحصانة إجرائية خاصة نص عليها في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين".

1- نصر الدين مروك، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والتشريعات الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع،1421هـ.2000، ص216

2- مروك ناصر الدين، حصانة القاضي وحصانة المحامي، بحث مقدم في اليوم الدراسي حول "المحاماة"(تنظيم، دفاع، مسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ، يوم 2 ديسمبر1993، ص 129.130.

3 - المادة 172، من الدستور الجزائري، سنة 2020.

والمتمثلين في أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية وهذا جاء في المواد من (576،577) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ولهذا وجب منح القضاة حصانة تحميهم من اتخاذ أي إجراءات جنائية ضدهم لكي يقومون بدورهم بدون خوف من أي تعسف. فيأتي عمله محققا للعدل ومطابقا لسيادة القانون وهو ما يعرف بالحصانة الإجرائية. ولهذا أدركت معظم الأنظمة هذا الأمر فلجأت إلى منح القاضي عدد من الضمانات بقواعد متميزة في مجال التعين والترقية والتمثيل والتأديب وخصصت له نصوص خاصة في مجال المسائلة المدنية والجزائية ومن هذه النصوص برزت حصانة القاضي[2].

ومن خلال استقراء المواد (573،575،577) من قانون الإجراءات الجزائية تتضح لنا أن المشرع الجزائري قد صنف الأشخاص الدين يتمتعون بحصانة إجرائية خاصة إلى ثلاث فئات وهي:

الفئة الأولى: المذكورة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضم أعضاء الحكومة والولاة . قضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس القضائي والنائب العام لدي المجلس القضائي.

الفئة الثانية: قضاة المجلس القضائي ورئيس المحكمة ووكيل الجمهورية والتي حددت في المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفئة الثالثة: قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية المادة 576،577 قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى أحكام المواد المذكورة يتبين انه متى كان مرتكب الجناية أو الجنحة ينتمي إلى الفئة الأولى والثانية فان وكيل الجمهورية الذي يخطر بالجريمة لا يمكنه الاتهام

1- كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة01، كلية الحقوق، 2021، ص 314،315.

2- عادل (صالح ناصر طماح)، النظام القانوني للحصانة، مرجع سابق، ص 23،24.

والقيام بإجراءات المتابعة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من رئيس والنائب لذي المحكمة العليا.

أما إذا كان مرتكب الجريمة أو الجنحة ينتمي إلى الفئة الثالثة فان الإذن بالاتهام والمتابعة لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس والنائب العام لدى المجلس القضائي.

وعليه يبدو أن عدم اشتراط المشرع الجزائري صدور ادن من الجهة أو السلطة الإدارية التي ينتمي إليها الموظف الإداري، لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوي العمومية ضد الموظف ، هو عدم اعتراف المشرع بالحصانة الإدارية للموظفين الإداريين ، شانه شان المشرع الفرنسي والمصري اللذان لا يعترفان بالحصانة الإدارية للموظفين . تلزم النيابة العامة بالحصول على إذن مسبق لتحريك الدعوي العمومية في مواجهتهم.[1]

الفرع الثاني : نطاق الحصانة القضائية.

إن دور الحصانة القضائية هام وحساس وهذا من اجل جعل الأشخاص المشمولين بالحماية القضائية في راحة ومأمن من اجل أداء مهامها على الوجه المشرف ولدا وجب حمايتهم في المكان والزمان المتواجدين فيه كذلك تمكينهم من حماية شخصيه لصفتهم وهذا ما سنبحث عنه الآن.

أولا: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية:

يقصد بالنطاق المكاني محيط الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها ضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصهم وصلاحياتهم المخولة لهم قانونا، ويتحدد بناء على القانون وغالبا ما يتحدد بمنطقة من الإقليم الجغرافي للدولة التي يعملون فيها. بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن مهام كل رجال الشرطة القضائية مهما كان انتمائهم يمارسونها في إقليم المحكمة التي ينتمون إليها.

1- علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق ص176،177،178.

ولكن يجوز استثناء امتداد الاختصاص المكاني إلى حدود أخرى، إقليم المجلس القضائي أو إلى كامل التراب الوطني، ويتحدد نطاق الاختصاص المكاني بحسب صفة عضو الشرطة القضائية وكذلك حسب الهيئة التي ينتمون إليها وبحسب نوع الجريمة موضوع البحث والتحري فقد يكون اختصاص محليا أو وطنيا[1].

وهذا ما جاء في نص المادة 16المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة..."[2].

بمعني إن ضباط الشرطة القضائية يمارسون الصلاحيات و السلطات أثناء البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها ضمن إقليم مكاني يحدده القانون لضباط الشرطة القضائية المتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها في حدود الإقليم المكاني المخصص لهم ،وان جميع الصلاحيات المخولة لشرطة القضائية تمارس في حدود الدائرة أو المكان الذي يباشرون فيه أعمالهم ويقتصر في نطاقها دون الخروج عنه.

وهذه كقاعدة عامة ولكن يمكن استثناء الخروج عن هذه القاعدة بموجب نص قانوني يمكن ضباط الشرطة القضائية بتوسيع الاختصاص المحلي وهذا ما جاء في نص المادة 16 الفقرة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ،يكون وفق شروط، حيث يكون الامتداد المحلي لشرطة القضائية أما امتداد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو تمديد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني[3]

كما أن النطاق المكاني المرتبط بحصانة القضاة فهو مرتبط بالحصانة الموضوعية من جهة، حيث أن القضاة لا يقاضون عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية داخل المحاكم ولكن لا تمتد هده الحصانة خارج هدا النطاق ،أما الحصانة الإجرائية

1- كمال بلارو ، مرجع سابق، ص 49.

2- المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية.

3- كمال بلارو ، مرجع سابق، ص 51،52،53.

للقاضي يتمتع بها دون تحديد مكان معين داخل حدود دولته فالجرائم التي يرتكبها القضاة في أي مكان خارج الدولة تسري بشأنها قواعد خاصة تتطلب الإذن.[1]

كما أن أيضا محاكمة القضاة قد خصص المشرع مكان المحاكم وفرق في دالك من خلال درجات القضاة من ناحية ونوع الفعل الجنائي من ناحية أخرى وهذا ما جاء في نص المادة 574 الفقرة الأولى والثانية قانون الإجراءات الجزائية[2]

أما فيما يخص النطاق الزماني فقد نص المشرع في نص المادة 04من القانون الأساسي للقضاة على أن "يؤدي القضاة عند تعينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين الآتية. بسم الله الرحمان الرحيم. اقسم بالله العلي العظيم ...والله علي ما قول شهيد."[3]

وهذا يعني أن اكتساب القاضي الصفة القضائية بعد أداء اليمين وبالتالي فانه يتمتع بالحصانة القضائية من وقت أدائه اليمين وعليه فانه إذا ارتكب القاضي جريمة قبل أداء اليمين فانه لا يستفيد من الحصانة وهدا رأي غالبية الفقهاء، وتزول الحصانة القضائية للقضاة إذا زالت عنه الصفة القضائية وهذا حسب نص المادة 84من القانون الأساسي للقضاة فضلا عن حالة الوفاة تنتهي مهام القاضي في الحالات التالية:

- فقدان الجنسية.
- الاستقالة.
- الإحالة على التقاعد.
- التسريح.
- العزل.

1- عادل (صالح ناصر طماح)، مرجع سابق ، ص 102.

2- المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 04 من القانون الأساسي للقضاة، المؤرخ في 6 رجب عام1425هـ، الموافق 22 غشت 2004.

ومن خلال هذا يمكن القول أن الحصانة القضائية في النطاق الزماني تسري من وقت أداء اليمين إلي غاية الحالات المنصوص عليها قانون في المادة أعلاه.[1]

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم [2].

ثانيا: النطاق الشخصي للحصانة القضائية:

لقد جاء في نص المادة 31 من القانون الأساسي للقضاة على انه لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئيه الشخصي [3].

حيث لا تمتد الحصانة إلى أي فرد من أفراد أسرة القاضي إذ هي متعلقة بشخصه فقط، فلا تمتد ولا يستفيد منها لا أولاده ولا زوجته [4].

ويتمتع بالحصانة القضائية جميع القضاة المحددين في المادة02من القانون الأساسي للقضاة حيث جاء في مضمونها ما يلي :

يشمل سلك القضاء، قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

القضاة العاملين في.

الإدارة المركزية لوزارة العدل.

أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

1- عادل (صالح ناصر طماح)، مرجع سابق ، ص 100- 101.

2-.https://courdemedea.mjustice.dz/?p=police

3- المادة 31 القانون الأساسي للقضاة.

4- جابر غنيمي، الحصانة القضائية ، مرجع سابق.

المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل .[1]

وكذلك الأشخاص المتمتعون بصفة الضبطية القضائية والمذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

المطلب الثاني: تأثير الحصانة القضائية على المسؤولية الجزائية

استنادا للمبدأ القائل "أينما توجد السلطة توجد المسؤولية" ،فلا سلطة بدون مسؤولية ولا مسؤولية بدون سلطة، حيث تتمثل الحصانة القضائية في شخص القضاة، كما وردت في المادة 172 من دستور الجزائر على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات والتي قد تضر بأداء مهنة أو تمس نزاهة حكمه"، ونجد أن القضاة لديهم كامل الحماية من أجل مباشرة مهامه بكل أريحية أو ضغوط أو تهديدات .

إن المسؤولية الجزائية هي التزام شخص بتحمل نتائج وتبعة فعله الإجرامي ،كما أن محاكمتهم أمام جهة قضائية يحددها القانون وهذا ما تم طرحه من خلال الفرع الأول إجراءات متابعة خاصة بالقضاة وإجراءات خاصة بضباط الشرطة ثانيا.

الفرع الأول :إجراءات المتابعة الخاصة بالقضاة.

إن انضباط القضاة بعني مسؤوليتهم عن كل الأخطاء الجسمية التي تقع منهم عند قيامهم بأداء مهامهم القضائية، والمشرع الجزائري لم يترك القاضي هكذا دون حساب أو عقاب ،فإن ذوي الحصانات أو كل شخص يتمتع بالحصانة فإنه من أتى فعلا يجرمه القانون في نصوصه ،فهذا سيجعله قبلة للعديد من الإجراءات القانونية حتى يسن للعدالة أن

1- المادة 02 القانون الأساسي للقضاء.

2- المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية.

تأخذ مجراها ،ولكي تتمكن من تحديد هذه الإجراءات لابد من التعرض إلى تعريف القضاة أولا ثم خصوصية المتابعة الجزائية ثانيا[1].

أولا: تعريف القضاة:

القاضي هو أعلى سلطة في محكمة قانونية، وتتمثل مهنته الرئيسية على وجه التحديد في ذلك ،وهي إقامة العدل ،والقضاة في معظم أنحاء العالم في موظفون موهوبون، وتدفع لهم الدولة وهو جزء لا يتجزأ من القضاء في الدولة التي يمثلونها ،والقاضي لديهم حصانة ومحمي من كل أشكال الضغوط حيث جاء في دستور الجزائر 1996 عن مادته 147"أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهنته أو تمس نزاهة حكمه"[2]

كما أن تقرير حصانة قضائية للقضاة ،إنما تستهدف أيضا حمايتهم من أية محاولة للكيد لهم وهو ما يكفل في النهاية احترام وحماية مبدأ الفصل بين السلطات[3]

ويتمتع القضاة بالحصانة والحماية ،من المسلم به أن الدساتير المختلفة في العالم أقرت مبدأ ضمان استقلال السلطة القضاة، فأكدت أن القضاة مستقلون للسلطات عليهم في قضائهم لغير القانون ،وأن شرفهم وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم وأولى أشكال هذه الحصانة هي حصانة القضاة ضد العزل فالقضاة لا يعزلون إلا وفقا لأحكام القانون وذلك حتى يصبح القضاة بمنأى عن التهديد أو الترهيب بأبعاده عن منصبه وثاني أشكال هذه الحصانة هي حصانة القضاة ضد الإجراءات الجزائية فالقضاة محصنون ضد هذه الإجراءات كالقبض والحبس والتفتيش إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة وباستثناء حالة الجرم المشهود (حالة التلبس)[4].

1- زهرة (نصر الله) ، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ،جامعة العربي التبسي، الجزائر 2016-2015 ص 57، 69.

2- المادة 147 من دستور الجزائر 1996، المعدل والمتمم.

3- سليمان (عبد المنعم)، أصول الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2003، ص394.

4- الأحمد (وسيم حسام الدين)، مرجع سابق، ص 151- 152.

حيث أن الامتيازات الممنوحة والإجراءات المبنية في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 573 إلى 581 تحت الباب الثامن المعنون بالجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، تبين أن للموظفين الحكوميين والقضاة عند ارتكابهم لجناية لا يحاكمون مباشرة ،إلا بعد إجراءات خاصة تتمثل في تكوين ملف إجرائي قضائي يرسل إلى المحكمة العليا بالتدرج[1].

فبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاة المادة 29 التي نصت على أنه "يقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة ،يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها

والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو يسبها حتى بعد إلا حالة على التقاعد.[2]

كما أن إقرار الحصانة للقاضي تعد بمثابة ضمانة له وحفاظا على نزاهته لاحتمال أن ينسب إلى القاضي وشاية تدخل من السلطة التنفيذية أو من له سلطة وذلك نكاية أو تدبيرا يراد به الضرر ،فتقررت الحصانة للتحقيق من صحة وقوع الجريمة ونسبتها إلى القاضي ويتصرفون اقتضاء حق المجتمع في العقاب وتطبيق القانون على كل من قام بعمل بجرمه المشرع ،ما يجعلهم معرضين للتهديد والاعتداء ، وبالتالي وجب إحاطتهم بحماية جنائية خاصة من أجل تمكينهم بمباشرة مهامهم دون رهبة .[3]

ثانيا: خصوصية متابعة القضاة

الحصانة القانونية مبدأ دستوري أقرته جميع دساتير دول العالم على الرغم من اختلاف نظمها السياسية فحصانة القضاة نجدها شملت معظم الدول العربية كالسلطة الفلسطينية التي

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ومتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ 27 مارس 2017.

2- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

3- عادل (صالح ناصر طماح) ، مرجع سابق ص 47-48.

نصت المادة 99 من الدستور الفلسطيني على أنه "تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومسائلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية ،القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطات القضائية "

وجمهورية مصر العربية كذلك أقرت بالحصانة القضائية حيث جاء نص المادة 168 من الدستور المصري على أنه "القضاة غير قابلين للعزل ،وينظم القانون مسائلتهم تأديبيا".

أما دولة قطر كذلك فنص المادة 61 من قانون السلطات القضائية القطري على أنه.... غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ضده إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس وفي جميع الأحوال يختص المجلس بالنظر في حبس القاضي احتياطيا وبتحديد حبسه.

كما في الولايات المتحدة الأمريكية فجاءت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي على أنه "لا يبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحكمة الأدنى شاغرين مناصبهم ما داموا حسن السلوك.[1]

إن المسؤولية الجنائية هي حصيلة أركان الجريمة مجتمعة وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني إلى جزاء جنائي يقرره القانون وتوقعه الدولة بحكم قضائي إن انضباط القضاة يعني مسؤوليتهم عن كل الأخطاء الجسيمة التي تقع منهم عند قيامهم بأداء مهامهم القضائية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاة أو الموظفين المعهود اليهم بها"

بالرجوع إلى دستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 نجد أنه ينص على حماية القاضي من التعرض لأي ضغط، وفي متابعة رجال القضاة نجد حالة التلبس بالجريمة والتابعة عن حالة الجريمة العادية.

1- الأحمد (وسيم حسام الدين)، مرجع سابق، ص 153-170

1 متابعة القضاة في حالة التلبس بالجريمة

إذا ضبط القاضي متلبسا بالجريمة حاز القبض عليه ووضعه في الحبس المؤقت ولكن بعد ذلك يرفع الأمر مجلس القضاء الأعلى في ظرف 24 ساعة وللمجلس أن يقرر ما إذا كان سيستمر في حبس القاضي أو الإفراج عنه أما في الحالات الأخرى أي العادية لا يمكن حبسه إلا بعد استئذان المجلس الأعلى للقضاء.

2- متابعة القضاة في الحالات العادية

حسب قانون الإجراءات الجزائية 573-581 تختلف درجات متابعة حسب القضاة لذلك قسموا إلى ثلاث فئات [1].

- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب والعاملون لدى هذه المجالس: فمتابعة هؤلاء عن الجرائم التي ارتكبوها خلال ممارسة مهامهم تتم بناء على قرار من النائب العام لدى المحكمة العليا وفقا لنص المادة 573 من قانون إجراءات جزائية.[2]

- قضاء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: بالرجوع إلى الإجراءات الخاصة المتبعة هنا هي نفسها المطبقة في السابقة حيث ترسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر أن هناك متابعة ليرفع الأمر عند الضرورة إلى الرئيس الأول [3].

- **قضاة المحاكم:** بالنسبة لهذه الفئة أن هذه الإجراءات تختلف عن الفئات الأولى حيث أن النائب العام لدى المجلس القضائي هو الذي يتخذ المتابعة ويتم تعيين قاضي بتحقيق من طرف رئيس المجلس القضائي شريطة أن يكون من خارج دائرة الاختصاص[4].

1- خولة عون، الحصانة وأثرها في سير الدعوى العمومية ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2017 ص 73-74.

2- المادة 573 على أنه "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء"

3- المادة 575 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري المعدل والمتمم

4- المادة 576 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

والملاحظ أن هذه الحصانة تشمل أي عضو من أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية ، فهؤلاء لا يجوز إجراء أي متابعة ضدهم إلا بعد نظر النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر ما يجب عمله حسب الأوضاع القانونية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الخاصة بضباط الشرطة القضائية.

إن اكتساب صيغة الضبطية القضائية يتشكل عنها مجموعة من الحقوق والواجبات ومن أجل القيام بهذه الواجبات على أكمل وجه، وفر له المشر مجموعة من الحقوق والضمانات تتمثل في حماية موضوعية وحماية اجرائية فضابط الشرطة القضائية مسؤولا عن أفعاله التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه، فتطبق عليهم الجزاء الجنائي وفقا للقانون ولكن يتمكن من تنفيذ هذه الإجراءات. لابد من التعرض أولا الى مفهوم ضباط الشرطة القضائية؟ وما هي خصوصية المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية؟

أولا: تعريف ضباط الشرطة القضائية.

ضباط الشرطة القضائية هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة الى جانب اختصاصاتهم الأصلية وهذا ما تقر به المادة 150 من قانون اجراءات جزائية "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية محافظي الشرطة.
- ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة، دو الرتب عن الدرك ورجال الدرك، مفتش الأمن".
- ويباشرون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المضادة[2].

الشرطة القضائية تحت اشراف النائب العام باعتباره ممثل النيابة العامة العام لمجلس القضائي، والاشراف على تنسيقهم كما تنص عليه المادة 25 من قانون اجراءات جزائية.

ثانيا خصوصية مهام ضباط الشرطة القضائية:

لضباط الشرطة القضائية مهام قدرها له المشرع تتعلق بشخص مرتكب الجريمة، مهمة حماية توجب بمنحه الحصانة من أجل عدم قيام اجراءات دعوى جنائية من أجل القيام بدوره

1- خولة عون، مرجع سابق، 2018، ص 58.

2- المادة 15 من قانون 17/07 إجراءات جزائية.

وأداء واجبه على أكمل وجه دون تهديدات لذلك حدد المشرع القانون الجبائي رقم 44 لسنة 1992 أن يستأنف الأمن والشرطة من أجل القيام بمهامه فقرر أنه "لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاد أي اجراءات التحقيق ورفع الدعوى القضائية ضد عضو الشرطة عن الخطأ الذي ترتكبه عند أدائه لواجباته أو أثناء تأديته لمهامه وظيفة ألا يأذن كتابه من الأمين؛ ويعتبر فوات مند ثلاثين يوما على انظار الأمين بالواقفة دون مدى أذن بمباشرة الاجراءات القانونية.

حيث قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة بشأن المتابعة الجزائية لضباط لكن لا تطبق عليهم حينها كما هو مشار في المواد 19 الى 23 من قانون اجراءات جزائية وأشارت المادة 77 تحت عنوان "الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاء وبعض الموظفين."[1]

يتم متابعة هذه الفئة في حالة ارتكابها لجباية أو جنحة أثناء مباشرة وظيفتهم أو خارج نطاقها بموجب اجراءات المتابعة:

_ اخطار النائب العام لدى المجلس الأعلى من قبل وكيل الدولة.

_ يقرر النائب العام بنعم أو لا.

_ يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى اذا ثبت محل للمتابعة بتعيين أحد أعضاء المجلس الأعلى لكي يقوم التحقيق[2].

ومن خلال نص المادة 576 اجراءات جزائية اذا كان هناك اتهام موجها الى ضابط الشرطة القضائية يقوم وكيل الجمهورية المختص اقليمهما بإرسال ملف الى نائب العام لدى المجلس القضائي، واذا أدرك ان هذا الفعل يعرضه على رئيس ذات المجلس القضائي الذي يختار قاض تحقيق ويجب ان يكون بعمل خارج دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية[3].

1- ادريس (عبد الجواد عبد الله)، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجبائية، دراسة مقارنة، دار الجديد للنشر ، مصر، 2008، ص 131.

2- منال بوروح بوروح، امتياز القاضي بين حتمية النص القانوني ومقتضيات مكافحة الفساد، المجلد 57، العدد02، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2020/03/22.

3- المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند نهاية تحقيق يصدر قرارا اما بعدم المتابعة أو احالة الملف الى غرفة الإتهام، هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر 25 جويلية 1995[1].

كما بينت المادة 63 الجزائية الأشخاص الذين لهم رفع الدعوى ضد مأموري الضبط القضائي وهم النائب والمحامي العام أو رئيس النيابة، فنجد المشرع المصري كذلك جعل مأمور ضابط الشرطة القضائية يخضع للقواعد العامة ان ترفع ضده دعوى من قبل النائب العام حسب المادة 22 الجزائي اما المشرع الفرنسي نظم المتابعة مادة 687 من قانون اجراءاته التي تعد نفس اجراءات المتابعة عند متابعة أحد القضاة[2].

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، الفرقة الجنائية 1997 ص127.

2- ادريس (عبد الجواد عبد الله)، مرجع سابق، ص136، 138.

الخاتمة

لقد تمحورت دراستنا للموضوع " الحصانات الجنائية وتأثيرها على المسؤولية الجزائية على فصلين"، احدهما اهتم بدراسة الحصانة الجنائية التي لها تأثير على المستوي الدولي والأخر يهتم بدراسة الحصانات الجنائية التي لها تأثير على المستوي المحلي.

حيث ان هذه الحصانات تكتسي أهمية كبيرة لتسهيل أعمال ومهام مكتسبيها، والتي تعتبر اكبر ضمانة يمكن الحصول عليها من اجل حفظ الاستقرار والحماية والراحة لصاحبها.

لقد سعينا من خلال دراسة تحليلية في تحديد مفهوم كل نوع من الحصانات الجنائية وتبيان أشكالهم وتحديد نطاقهم ، وإبراز تأثير الحصانات الجنائية على المسؤولية الجزائية من خلال طرح طرق المتابعة الجزائية في حالة ارتكاب الشخص المحصن خرق قانوني .

أ: النتائج :

انطلاقا من التساؤلات التي طرحنها في مقدمة هذه المذكرة، وحفاظ منا على الخروج بنتائج واضحة تكون بمثابة الإجابة عن تلك التساؤلات المطروحة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الحصانات الجنائية تمنح لأشخاص بصفاتهم.

2- كما تبين لنا أيضا أن هذه الحصانات الممنوحة لأصحابها لم تمنح على إطلاقها بل أن هناك نطاق لكل نوع من أنواع هذه الحصانات لا ينبغي تجاوزه.

3- استنتجنا أن الحصانة الرئاسية تمنع قيام المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة باستثناء جرائم معينة منصوص عليها حصرا "جريمة الخرق الجوهري للدستور ، وجريمة الخيانة العظمي".

4- كما أن المشرع الجزائري عكس التشريعات الأخرى لم ينص على كيفية المتابعة الجزائية لرئيس الدولة في حالة ارتكابه للجرائم الخيانة العظمي والخرق الجوهري الدستور

5- أن الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للعضو الدبلوماسي مطلقة جعلت البعض منهم يقوم بارتكاب تجاوزات وأفعال مجرمة داخل الدولة المستضيفة، لكنه لا يتعرض للمتابعة الجزائية من طرفها.

6- استنتجنا آن أمر المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تكون في يد دولته الأم فقط حتى في حالة تنازل هذا الدبلوماسي عن حصانته فتقرير مصيره يرجع لدولته وهذا نتيجة للأعراف الدبلوماسية المتداولة.

7- كما اتضح لنا أن عضو البرلمان لا يسال جنائيا عن الأقوال التي يصدرها في إطار مهامه البرلمانية وهذا في الشق الموضوعي، أما الشق الإجرائي فهي محددة المدة ومرتبطة بالعهدة البرلمانية تنتهي بانتهائها.

8- كما أن في حالة ما إذا ارتكب عضو البرلمان لجريمة ما ، فانه يخضع إلى إجراءات رفع الحصانة البرلمانية أولا والتي تتطلب الإذن المسبق من اجل المتابعة الجزائية .

9- استنتجا أيضا أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأشخاص التي تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية، كما تطرق أيضا إلي الأشخاص المعنيين بسلك القضاء وهذا من خلال قانون الإجراءات الجزائية والدستور الوطني والقوانين الخاصة.

10- الحصانة القضائية حماية قانونية ممنوحة لأعضاء السلطة التنفيذية تقيد إجراءات التتبع ضدهم إلا بعد الحصول على الإذن.

ب: التـوصيات و الاقتراحات:

1- يجب إعادة النظر في الجرائم التي يسال عنها رئيس الدولة وعدم حصرها في جريمتي الخيانة العظمى والخرق الجوهري للدستور.

2- نقترح وضع قوانين وتنظيمات تبين كيفية وطرق متابعة رئيس الدولة واضحة دون إبهام.

3- نقترح مواكبة التطورات الدولية بشأن الحصانة الدبلوماسية وتقيد من الحصانة الإجرائية مع إعادة دراسة امتداد الحصانة الشخصية.

4- أن ترفع الحصانة البرلمانية في حالة التلبس بالجريمة لعضو البرلمان تلقائيا دون الرجوع إلى الهيئة التابع لها.

5- إلغاء وزارة العدل وتعويضها بالمجلس الأعلى للقضاء، يقوم بمنح الحصانة ونزعها والقيام بالمتابعة وتكلف له جميع الأعمال القضائية.

6- إعطاء ضمانات أكثر للقضاة ومن يملكون صفة الضبطية القضائية.

7- توسيع نطاق الحصانة القضائية.

أن موضوع دراستنا واسع وله أبعاد وجوانب أخرى وأنه يثير إشكاليات مختلفة تصلح للبحث بدورها وعلى سبيل المثال التطرق لدراسة مدى تأثير الحصانات الجنائية على المسؤولية المدنية؟

والمجال واسع للبحث في المشروع....

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

- **الدستور:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج ر82.

2- الدستور التونسي، المؤرخ في 27 جانفي 2014،

ثانيا: قائمة المراجع:

1: القوانين:

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المنشور بالجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

2- القانون رقم 1 لسنة 2016 يتعلق باللائحة الداخلي لمجلس النواب "المصري". الجريدة الرسمية. العدد14. مكرر ب. الصادرة في 6 رجب سنة 1438 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2016.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ومتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ 27 مارس 2017.

3- التنظيمات:

1- النظام الداخلي للمجلس الأمة. الجريدة الرسمية. العدد 84. 20 شعبان 1420هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 1999.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية. العدد 46. 28 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ 30 يوليو 2000.

2- المراجع باللغة العربية:

أ/ المعاجم:

1- إبراهيم (إسماعيل الوهب)، القاموس القانوني،(مدني، جنائي، إداري، تجاري، دولي)، (انجليزي، عربي)، الطبعة الأولي ، ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا القاموس شركة الطبع والنشر الأهلية د . م . م ، بغداد ،العراق ، 1963.

2- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي)، لسان العَربُ، دار المعارف للنشر، القاهرة، مصر.

3- شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،القاهرة، جمهورية مصر العربية،1420هـ -1999م.

4- صلاح خياط، معجم المصطلحات الدبلوماسية والإثبات الدبلوماسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

ب/ الكتب:

1- الأحمد (وسيم حسام الدين)، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

2- ادريس (عبد الجواد عبد الله)، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجبائية، دراسة مقارنة، دار الجديد للنشر، مصر، 2008.

3- أشرف (محمد غرايبية)، الحصانات الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

4- حقي النوادي، الحصانة البرلمانية و كيفية زوالها دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2013.

5- حيدر (محمد حسن الأسدي)، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة ط 01، مؤسسة دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

6- رائد (رحيم محمد الشيباني)، أثر تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في إتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

7- سلام (صالح خميسي)، الحصانة النيابية في ظل الانظمة الدستورية المعاصرة، دار المكتب الجامعي الحديث، سنة 2018.

8- سليمان (عبد المنعم)، أصول الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2003.

9- سهيل (حسين الفتلاوي)، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

10- سهيل (حسين الفتلاوي)، القانون الدبلوماسي، الطبعة 01، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2010.

11- سوسن (أحمد عزيزة)، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2012.

12- صابريني (غازي حسن)، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2011.

13- ضياء (عبد الله الجابر الأسدي)، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

14- مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

15- محمد (نعيم علوه)، موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجزء 11، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2012.

16- محمود (أردلان نور الدين)، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2015.

17- محمود (عبد ربه العجرمي)، الدبلوماسية (النظرية و الممارسة)، دون دار نشر، سنة 2011.

ج/ المذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

2- إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013/02/28.

3- شادية رحاب، الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة- كلية الحقوق، 2006.

4- عادل (صالح ناصر طماح)، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة جامعية 2011/2010.

5- كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، كلية الحقوق،2021.

2- مذكرة الماجستير:

1- أنيسة (حاج أحمد)، حصانة رئيس دولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق وعلوم سياسية، سنة دراسية 2018/2017.

2- عثمان دشيشة. "الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

3- مشعل(محمد العازمي)، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت. مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2011.

4- نعايم (سلامة يوسف العيادات)، الحصانة البرلمانية ومدى تطبيقها في مملكة الأردنية الهاشمية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، أيار 2016.

5- وليد (علي حبيب الياسري)، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، مذكرة ماجستير، حزيران 2021.

3- مذكرة الماستر:

1- أحمد بوملاح ومحمد بوالشعور، الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2016.

2- بسمة هندة، حسيبة بوكاري، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماستر جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

3- توفيق بوصبيعة، الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة 20 اوت 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2016.

4- خولة عون، الحصانة وأثرها في سير الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2017.

5- زهرة (نصر الله) ، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2016-2015.

6- زهية مفروش ، رتيبة بومدين ، الحصانة البرلمانية أمام القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقو والعلوم السياسية، جوان 2019.

7- سهام عويسي ، الحصانة الدبلوماسية بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر جامعة عمار الليجي -الأغواط- كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015.

8- عبد الغني شبور، مسعود زعينك، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي. كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017.

9- لصوي (بيان عصام) ، مسؤولية رئيس الدولة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2011.

10- مريم زدادرة ، الحصانة في المادة الجزائية، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2019.

11- وفاء منماني ، مونية خليفي ، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، جامعة الصديق بن يحيى. جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017.

12- يزيد بوحديش ، عزيز بوكتيلات ، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصادق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

د/ المجلات:

1- إبراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية. حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية. عدد رقم 04، سنة 2010.

2- أحمد براك، الحصانة في منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني، مجلة مركز فكر القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة بن خليفة للنشر، 2020/06/30.

3- إسماعيل لطرش ، قوي بوحنية، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد رقم 19، جوان 2018.

4- إسماعيل لطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، عدد 4، ديسمبر 2020.

5- الأمين شريط، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري". مجلة الوسيط. وزارة العلاقات مع البرلمان. العدد 09. 2012.

6- بومدين أحمد. "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية". مجلة الحقوق والعلوم السياسية. مجلد 53. عدد رقم 3. 01-09-2-2016.

7- جابر غنيمي، (الحصانة القضائية)، جريدة المغرب (التونسية)، الصادرة بتاريخ 2021/05/19، تاريخ الاطلاع 2022/05/15، الساعة14:34.

8- حسين (محمد علي)، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تاكريت، الشرق الأوسط، دون سنة.

9- رحيمة لدغش، سليمة لدغش، الخيانة العظمى كسبب لإنتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، ع 02، المجلد 19، 2020/06/30.

10- سامية العايب، مسؤولية رئيس الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 45، مارس 2016.

11- علي شملال، الحصانات البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 46، عدد رقم 03، تاريخ 2009/09/15.

12- عماد (محمد رضا التميمي)، عادل (حرب اللصاصمة)، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية، مقارنة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، عدد 01، سنة 2014.

13- فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، عدد 07، 2013.

14- فتيحة عمارة، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، عدد 3، جوان 2011.

15- فريد دبوشة. "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. مجلد 10. عدد رقم 02. تاريخ 30-12-2016.

16- فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016" مجلة الفكر البرلماني، مجلة الأمة، الجزائر، العدد 41، أكتوبر 2017.

17- لحكيم (بناني عبد الإله) ، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية "مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، الجزائر، العدد 11، صادرة في جانفي 2006.

18- لمى (أبو سمرة)، أنواع الحصانة القضائية للدبلوماسي. مجلة دراسات في الوظيفة العامة. العدد الثامن. جوان 2021.

19- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، الفرقة الجنائية 1997.

20- محمد ناصر بونزالة. "الحماية البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة". مجلة الوسيط. وزارة العلاقات مع البرلمان. العدد 09.

21- مصطفى زناتي، محاضرات في قانون العلاقات الدولية – العلاقات الدبلوماسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018.

22- منال بوروح بوروح، امتياز القاضي بين حتمية النص القانوني ومقتضيات مكافحة الفساد، المجلد 57، العدد02، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2020/03/22.

23- نزيهة بن زاغو ، الحصانات البرلمانية في دول المغرب العربي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية مجلد 9، عدد رقم 02.

24- نصر الدين مروك، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والتشريعات الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع،1421هـ.2000.

25- نصر الدين مروك، حصانة القاضي وحصانة المحامي، بحث مقدم في اليوم الدراسي حول "المحاماة" (تنظيم، دفاع، مسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ، يوم 2 ديسمبر 1993.

26- وليد (خالد الربيع)، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي –دراسة مقارنة– مجلة الفقه والقانون، العدد 4، سنة 2009.

هـ/ المداخلات:

1- سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول الحصانة البرلمانية، بنادي الجيش بني مسوس الجزائر في 12 ديسمبر 2011، مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 9، سنة 2012.

2- منتظر(رياض مهذي الخزرجي)، حق التصويت لعضو مجلس النواب بين الضمان وحالات الإنتهاك (د.س).

3- ناجي شنوف، مداخلة بعنوان "مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي"، ملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، د س.

و/ المواقع الإلكترونية:

1- https://shams-alyaoum.com/ تاريخ الإطلاع 2022/05/15

2- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الإطلاع 2022/05/15

3- https://courdemedea.mjustice.dz/?p=police تاريخ الإطلاع 2022/05/15

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- C. Chidiac, dictionnaire Noble, Français- Arab, dar el kitab, wilaya d'Alger, 2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	//////////////////
إهداء	//////////////////
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحصانات الجنائية للأشخاص الخاضعين للعرف والإتفاقيات الدولية	07
المبحث الأول: الحصانة الرئاسية	08
المطلب الأول: مفهوم الحصانة الرئاسية	08
الفرع الأول: تعريف الحصانة الرئاسية	08
أولا: تعريف الحصانة الرئاسية لغة	09
ثانيا: رئيس الدولة	10
ثالثا: حصانة رئيس الدولة	10
الفرع الثاني: نطاق تطبيق حصانة رئاسية	11
أولا: نطاق تطبيق حصانة رئاسية من حيث المكان	11
ثانيا: نطاق تطبيق حصانة من حيث الزمان	13
المطلب الثاني: تأثير الحصانة الرئاسية على المسؤولية الجزائية	15
الفرع الأول: تأثير من حيث الجرائم التي يسأل عنها	16

أولا: جريمة الخيانة العظمى	17
ثانيا: جريمة الخرق الجسيم للدستور	18
الفرع الثاني: تأثير الحصانة الرئاسية من حيث القواعد الإجرائية الخاصة باتهام ومحاكمة رئيس الدولة	19
أولا: التأثير من حيث القواعد الخاصة بالاتهام	19
ثانيا: التأثير من حيث القواعد الخاصة بالمحاكمة	20
المبحث الثاني: الحصانة الدبلوماسية	23
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة الدبلوماسية	23
الفرع الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية	24
أولا: تعريف الحصانة الدبلوماسية	24
ثانيا: أنواع الحصانات الدبلوماسية	27
الفرع الثاني: نطاق الحصانة الدبلوماسية	36
أولا: النطاق الشخصي	36
ثانيا: النطاق الزماني	37
ثالثا: النطاق المكاني	38
المطلب الثاني: تأثير الحصانة الدبلوماسية على المسؤولية الجزائية	40
الفرع الأول: تأثير الحصانة الدبلوماسية من حيث القانون الواجب التطبيق	40

أولا: مبدأ عدم ملاحقة و محاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة	40
الفرع الثاني: تأثير من حيث إجراءات المتابعة الجزائية	42
أولا: تأثير الحصانة الدبلوماسية ضد الإجراءات السابقة على المحاكمة	42
ثانيا: تأثير الحصانة الدبلوماسية على إجراءات المحاكمة	43
الفصل الثاني: الحصانة الجنائية للأشخاص الخاضعين لإجراءات القانون العام	46
المبحث الأول: الحصانة البرلمانية	47
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة البرلمانية	47
الفرع الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية	47
أولا: تعريف الحصانة البرلمانية	48
ثانيا: أنواع الحصانة البرلمانية	50
الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية	53
أولا: النطاق الزماني للحصانة البرلمانية	53
ثانيا: النطاق المكاني للحصانة البرلمانية	55
المطلب الثاني: تأثير الحصانة البرلمانية على المسؤولية الجزائية:	56
الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب رفع حصانة عضو البرلمان:	56
أولا: الجهة المبادرة بتقديم الطلب:	57
ثانيا: فحص الطلب:	58

الفرع الثاني: تنافي الطلب من طرف المجلس:	61
أولا: تحديد أجل وإجراءات البث في الطلب:	61
ثانيا: اتخاذ القرار من طرف المجلس:	62
المبحث الثاني: الحصانة القضائية.	65
المطلب الأول: ماهية الحصانة القضائية	65
الفرع الأول: مفهوم الحصانة القضائية	66
أولا– تعريف الحصانة القضائية	66
ثانيا– أنواع الحصانة القضائية:	67
الفرع الثاني: نطاق الحصانة القضائية.	70
أولا: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية:	70
ثانيا: النطاق الشخصي للحصانة القضائية:	73
المطلب الثاني: تأثير الحصانة القضائية على المسؤولية الجزائية	74
الفرع الأول :إجراءات المتابعة الخاصة بالقضاة.	74
أولا: تعريف القضاة:	75
ثانيا: خصوصية متابعة القضاة	76
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الخاصة بضباط الشرطة القضائية.	79
أولا: تعريف ضباط الشرطة القضائية.	79
ثانيا خصوصية مهام ضباط الشرطة القضائية:	79
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	87

فهرس المحتويات	96

ملـخـص المذكرة:

تناولنا في دراستنا لموضوع الحصانات الجنائية الإطار المفاهيمي لهذه الحصانات

وكيفية تأثيرها على المسؤولية الجزائية لحاملها ونطاقها وأنواعها.

من خلال تعمقنا في هذا الموضوع توصلنا إلى انه يوجد بعدين للحصانات الجنائية بعد على المستوي الدولي وأخر على المستوي المحلى.

يقصد بالحصانات ذات البعد الدولي ، الحصانة الرئاسية و الحصانة الدبلوماسية التي كرسهم واعترف بهم العرف والاتفاقية الدولية ضمانا لحماية الأشخاص المتمتعين بها من أي ضغط أو تهديد خارجي وممارسة مهامهم الدولية بكل راحة.

أما الحصانات ذات البعد المحلى ، هي الحصانة البرلمانية و الحصانة القضائية نصت عليهم التشريعات الداخلية للدول من خلال دساتيرها والقوانين المنظمة لها.

في الأخير نستنتج أن هذه الحصانات الجنائية الممنوحة سواء على المستوي الدولي أو المحلي هي حصانات ممنوحة للأشخاص بسبب المهام الدين يقومون به وليست بصفتهم الشخصية كما أنا الغاية منها هي حماية الأشخاص أصحاب هذا الامتياز من أي تعسف أو ضغط من اجل أداء مهامهم على أكمل وجه ، كما أن هذا لا يعني إفلات حاملها من العقاب في حالة تعسفه في استعمال هذا الامتياز في الطرق الغير مشروعة أو ارتكابه جريمة ما.

Resume:

Nous avons abordé dans nos études relatives aux immunités pénales le cadre conceptuel de ces immunités et leur effet sur la responsabilité pénales et leur domaine et ses formes.

A travers notre approfondissement dans ce thème nous avons découvert deux dimensions sur l'immunité pénale, une relative au niveau international et une au niveau local.

les dimensions internationales sont :

- L'immunité présidentielle.
- L'immunité diplomatique.

Elles S'imposent par les coutumes et les conventions internationales garantissant la protection des personnes contre

toute forme de menace ou de pression extérieure afin de les protéger d'accomplir leur mission dans un cadre légal.

En ce qui concerne l'immunité de dimension locale, il y a deux types:

- L'immunité parlementaire.
- l'immunité judicaire.

Sont réglementées par les textes législatifs internes et constitutionnels.

Pour conclure que l'immunité pénale accordée soit au niveau international ou local est attribuée aux personnes qui accomplissent des missions dans le cadre de leurs prérogatives. Ce privilège accordé ne concerne nullement à titre personnelle.

Le but de cette immunitaire et de protéger les ayants droit de toute forme de pression ou de menace à l'effet d'accomplir convenablement leur mission qui leur est attribuée. En aucune manière le détenteur de cette immunité ne peut échapper à la peine s'il abuse de ces privilèges de manières illégales ou commettant un crime.